



جامعة عباس لغرور خنشة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص: قانون جنائي

آليات استرجاع عائدات الفساد

إشراف الاستاذة:

د. العالية نوال

من اعداد:

بوحزام عبد الرحمان

اعضاء لجنة المناقشة

الصفة

الرتبة العلمية

اللقب والاسم

-رئيسا
-مشرفا ومقررا
-عضوا ممتحنا

-استاذة محاضر أ
-استاذة محاضر أ
-استاذة محاضر أ

- مامن بسمه
-العالية نوال
-صدراتي وفاء

السنة الجامعية:

2025/2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى منارة العلم وسيد الخلق إمام المرسلين الإمامي الذي علم
المتعلمين

محمد عليه افضل الصلاة وأزكى التسليم

إلى الذي قادني بشغفه في رحلة لا تنتهي من علمني أن
ارتقي بسلم الحياة بحكمة وصبر: أبي أطل الله في عمره
إلى الراحة من حياتي والحاضرة في قلبي التي احتوت
مسيرتي ومهدت لي طريق العلم: أمي رحمها الله
إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، العقد المتين
الذي كان عوناً في رحلة بحثي:

إخواتي وأخواتي

إلى كل من كان سدا ومد لنا يد العون وتحمل غيابنا

عبد الرحمان

الشكر والعرفان

قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الحمد والشكر للواحد
الأحد، الذي أمدني بالقوة والعون ووفقني لإنجاز هذا
العمل.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى المشرفة العالية نوال
لعطائها الدائم والتي كانت معي من البداية ولم تبخل
علي بأي معلومة وزودتني بنصائح في كل مراحل الإنجاز.

شكراً لعائلتي التي كانت لي خير معين

كما لا أستثنى بالشكر أي أحد ساعدني وساندني في
الحصول على البيانات اللازمة لإتمام البحث.

والشكر موصول إلى كل من علمنا حرفاً، كلمة، أو مقياًساً

شكراً لكل منارات العلم.

عبد الرحمن



مقدمة



الفساد ظاهرة معقدة منذ القدم قدم الوجود البشري، عمت جميع أنحاء العالم وأضحت اليوم من أكبر العقبات التي تحول دون تحقيق التنمية المنشودة، لما له أثر سلبي على المجالات الحيوية، تعاني منه أمم كثيرة خاصة النامية منها، حيث شهد انتشارا كبيرا داخل مجتمعا وينسب متفاوتة، حيث أنها تعتبر بيئة خصبة تعزز نموه بسبب الدوافع المحركة له.

ولأنها استفحلت في الآونة الأخيرة وازداد إنتشارها وسط المجتمعات والمؤسسات العامة والخاصة، بفعل انتشار عمليات غسيل وتهريب الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد التي يلجأ إليها المجرمون لتخلص من الاجراءات القانونية، والأمر لا يقتصر على إقليم دولة واحدة بل يشمل عدة دول، وخاصة مع تطور النظم القانونية في ميدان مكافحة الفساد حيث أن الموجودات المنهوبة بفعل تشكل معضلة شديدة الخطورة على تسرب أموال الدولة، إذ أنه يستنزف الموارد ويضعف الإنتاج فيها.

فكان ولا بد من ايجاد حلول لمشكلة النهب الناتج عن الفساد مع مراعاة الطرق القانونية لاسترداد الأموال المتأتية منه، هذا ما دفع بالجهود الدولية إلى السعي لتحسين عملية استرداد تلك الموجودات، وتحقيق استعادة ما أخذ بطريقة غير شرعية يستلزم اللجوء إلى آليات مقررة وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويرصد هذا القانون آليات تضمن رجوع الأصول المنهوبة لأصحابها الشرعيين، ولا يوجد حل إلا بمعرفة أسباب العلة واستأصلها أو علاجها بطريقة فعالة تضمن السير الحسن والقضاء على آفة الفساد.

ومن المتعارف عليه أن ماهية هاته الآليات قد تكون قضائية أو غير قضائية، مما يوفر طرقا ودية للتعامل بأساليب دون اللجوء إلى الاجراءات القضائية والمعاملات الرسمية في المحاكم الدولية.

ويكمن الهدف من خلال انجازنا لهذه الدراسة في والتعمق في صوره من أجل التوصل إلى كيفية عمل هذه الآليات، لضبط معناه وتبسيط الضوء على مدى نجاعة برامج المعتمدة في استرجاع العائدات الإجرامية، ومن جهة أخرى فتح المجال للباحثين في إكمال الموضوع من خلال التطرق لمختلف الأساليب والإجراءات لمكافحة هذه الجريمة.

دوافع اختيار الموضوع:

من جملة الدوافع في اختيارنا لهذا الموضوع هي:

-دوافع شخصية: وتتمثل في الإهتمامات الشخصية لدراسة كيفية عمل آليات المرصودة من قبل المشرع الجزائري لاسترجاع العائدات الإجرامية، باعتباره من اهم الإشكاليات الحديثة المطروحة ضمن الأعمال العلمية في مجال القانون الجنائي.

-دوافع موضوعية: الرغبة في دراسة تفاصيل هذا الموضوع وتوفير مساهمة علمية جديدة في هذا الميدان، بإعتبار الموضوع يمس جانب مهم من الناحية القانونية والجنائية خاصة والإجتماعية عامة.

الإشكالية:

□ من خلال ما سبق ذكره نطرح الاشكال التالي:

ماهي الآليات القانونية القضائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري والنظام الدولي لاسترجاع عائدات الفساد؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية اهمها:

_ ماهي الاسباب التي تعزز نمو بالفساد ؟

_ كيف يتم استرداد العائدات الإجرامية ؟

المنهج المعتمد:

كما هو معروف لا تكفي الخطة للإجابة دون الاعتماد على منهج تسير عليه اعتمادنا على منهجين الأول متمثل في المنهج الوصفي لإعطاء وصف واضح لآليات القضائية والغير قضائية المعتمدة من أجل ضمان استرداد عائدات الفساد وإعطاء إطار مفاهيمي للموضوع، إضافة إلى المنهج الثاني وهو المنهج التحليلي

المعتمد لدراسة هذا الموضوع قانونيا باعتباره موضوعا هاما يستلزم تحليل المواد القانونية والاحكام القضائية الواردة النصوص والمواثيق الدولية.

الخطة المعتمدة:

للاجابة على الإشكال المطروح تم الإعتماد على الخطة مسندة على أهم العناصر التي تجيب بشكل واضح على الاشكالية السابقة وتحتوي على مقدمة فصلين وخاتمة:

فالفصل الاول يحمل عنوان الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات الفساد يحتوي على مبحثين، كل مبحث يتضمن ثلاث مطالب تنقسم الى فروع لتفصيل في حيثيات الموضوع:

المبحث الاول معنون ماهية الفساد في المطلب الاول الى مفهوم الفساد من زوايا مختلفة اضافة الى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، أما المطلب الثاني كان مخصص للحديث عن أنواع الفساد الدوافع المحركة له، وسلطنا الضوء في المبحث الثاني على مفهوم عائدات الفساد الخصائص فبدأنا من اسباب الفساد إلى إعطاء مفهوم شامل لاسترداد عائدات الفساد في المطلب الأول وإنتهى بذكر بعض الخصائص.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى آليات استرجاع عائدات الفساد ، فالمبحث الأول خصصناه للآليات القضائية لاسترجاع الفساد، من خلال الحديث في المطلب الأول عن التجميد وحجز الأصول المشبوهة والتطرق إلى مفهوم التجميد والحجز والفرق بينهما مع تبيان الأساس القانوني لهم، في حين تناولنا في المطلب الثاني المصادرة من خلال ايضاح مفهومها كإجراء لاسترجاع العائدات إضافة إلى التطرق إلى الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرائية، اما المطلب الثالث فيحتوي على اجراءات التعاون بين الدول لاسترداد العائدات المنهوبة، لإيضاح المراحل القانونية لاسترداد الأموال في اطار التعاون الدولي وتبسيط الضوء التحديات التي تعرقل استرداد الأموال المنهوبة، أما المبحث الثاني فيحمل عنوان الآليات الغير قضائية والتعاون الدولي ولتفصيل اكثر خصصنا المطلب الأول للحديث عن دور الهيئات الرقابية والمالية في تتبع العائدات على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد الوطني خاصة، في المطلب الثاني تطرقنا إلى التعاون بين الدول عبر

المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من خلال تسليط الضوء على تعريف المساعدة القانونية وصورها والأساس القانوني لها، إضافة الى تفصيل وإيضاح نظام تسليم المجرمين كإجراء من إجراءات استرداد العائدات المنهوبة، فيما يخص المطلب الثالث كان مخصصا لأول اتفاقية التسوية واسترداد الاموال بوسائل غير قضائية من خلال المفاوضات والاسترداد الطوعي.

تمكن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الآليات القانونية المعتمدة من قبل نظام الدولي والمشرع الجزائري في سبيل استرجاع عائدات الفساد، وإبراز دور الذي تلعبه الاجراءات القضائية والغير قضائية في استرداد الأموال المنهوبة، والتعمق في آثار الناتجة عن تطبيق تلك الآليات على أرض الواقع.

الدراسات السابقة:

صالحي نجاه الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة مكملة انيل شهادة الماجستير، 2010 2011، تتناول أهم الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبيض الأموال، وقد اعتمدنا عليها في دعم الإطار النظري تيمنا، كونها تتضمن أهم التدابير والإجراءات التي رصدتها الهيئات القضائية والغير قضائية لردع جريمة الفساد.

محسن حسن المارة، بشار دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، 1433هـ/2012م، وركزت هذه الدراسة على دور الجهات التشريعية في مكافحة الفساد من خلال اثبات سننها المشرع الضمان مكافحة الفساد، وقد افادتنا كثيرا في اعطاء إطار مفاهيمي وأصبح الجوانب من عملنا.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من صعوبات ونحن كغيرنا من الباحثين واجهنا عدة صعوبات منها:

-عدم توفر المصادر والمراجع التي تصب في صلب الموضوع .

-صعوبة تجميع البيانات كون الموضوع له مساحة واسعة ومتشعبة.

وختمنا موضوعنا بجملة من النتائج والتوصيات التي استخلصناها من خلال بحثنا في تفاصيله.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات الفساد

المبحث الأول: ماهية الفساد

المطلب الأول: مفهوم الفساد من زوايا مختلفة

المطلب الثاني: الفساد الأنواع والدوافع

المبحث الثاني: استرداد عائدات الفساد بين المقصود والشروط

المطلب الأول: المقصود باسترداد عائدات الفساد

المطلب الثاني: شروط استرداد عائدات الفساد

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاسترجاع عائدات الفساد

إن استرجاع العائدات الاجرامية من جرائم الفساد عملية الصعبة، فهي مرتبطة بالأموال العامة للدولة وتحتاج لإستراتيجيات وخطط سواء كانت وطنية أو دولية لمكافحة ظاهرة الفساد.

وتعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر القديمة التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية على مر العصور وتجاوزت كل الحدود الزمنية والمكانية ومست كل الدول، كما أنه من أفقم المشكلات التي تواجه الدول بسبب تعدد أشكاله خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي الحالي نتيجة إفرزات النظام الرأسمالية والعولمة مما أدى الى تراجع دور الدولة، لأن التطور التكنولوجي زاد من حدته وتعمقه الى درجة أصبح عاجز عن التحكم فيه.¹ وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول ماهية الفساد، فيما يتناول المبحث الثاني استرداد عائدات الفساد بين المقصود والشروط.

المبحث الأول: ماهية الفساد

لقد أشارت الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى عائدات الإجرامية في المادة الثانية وعرفتھا:

"ممتلكات مؤتيه أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم"، والممتلكات الموجودة بجميع أنواعها مادية أو غير مادية ملموسة وغير ملموسة، وعرفت بانھا تلك الأموال والأصول أي كان نوعها والتي استولى عليها شخص طبيعي أو معنوي من الأموال العامة للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من جرائم الفساد، سواء كانت هذه الأموال مادية أو غير مادية.²

¹ شاوش، نعيم. "عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها". مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/12/26، ص 694.

² شريط، وليد. "الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، م. الخامس، ع. الأول، 2020، ص 42.

وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث يكون المطلب الأول عن مفهوم الفساد والمطلب الثاني عن انواه الفساد ودوافعه.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

أصبح الفساد آفة خطيرة متفشية في جميع انحاء العالم، حتى أنه أصبح لا يمضي يوماً إلا وقد لاحظنا أو سمعنا عن هذا الشبح المرعب الذي تسبب في زعزعة جوانب الحياة عامة لما له من نتائج كارثية على الصعيد العالمي، إلا أنه لم يحظى بإطار تعريفي موحد ولعل السبب الرئيسي في ذلك عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة، إذ سنحاول الالمام بهذا اللفظ من خلال بعض الزوايا، ولإعطاء نظرة توضيحية عن الفساد تم تقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول حول تعريف الفساد، والثاني حول تعريفه في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

الفرع الأول: تعريف الفساد

أولاً من زاوية القرآن الكريم: ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في خمسين موضعاً، وقد تعددت معانيه حسب الموضع والاستعمال، جمعها صاحب القاموس "قاموس القرآن" في ستة أوجه.¹

*الوجه الاول: كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾² بمعنى لا تفعلوا فيها المعاصي ونحوه.

*الوجه الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَفَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا﴾³ بمعنى لتهلكن في الأرض مرتين، إضافة الى قوله تعالى:

¹ اللدماغاني. قاموس القرآن. بيروت: دار العلم للملايين، ط 4، 1984، ص 358.

² سورة البقرة، الآية 11.

³ سورة الاسراء، الآية 04.

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾¹ أي هلكتنا، نظيرة في سورة المؤمنون، قال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾² أي هلكت.

*الوجه الثالث: مثلما ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۚ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾³ يعني الخراب بالظلم والجور، يعني يخرّبونها، كما ورد في سورة البقرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁴.

ثانيا من زاوية السنة المطهرة: تأتي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم شارحة ومبينة للقران الكريم ومكملة لأمر لم تأتي في القران، وما ثبت بالسنة مثل الذي ثبت بالقران فكله من عند الله، وقد ورد لفظ الفساد في الأحاديث النبوية الشريفة بمعنى:⁵

1/ تلف الشيء وذهاب نفعه: وجاء من هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم {الا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب}،⁶ ومعلوم ان الفساد في القلب يكون بالذنوب والمعاصي، كما قال العز بن عبد السلام،⁷ وجاء في قوله عليه الصلاة والسلام {انما الاعمال كالوعاء،

¹ سورة الأنبياء، الآية 22.

² سورة المؤمنون، الآية 71.

³ سورة النمل، الآية 39.

⁴ سورة البقرة، الآية 205.

⁵ الترابي، البشير علي حمد. "مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء القران الكريم والسنة النبوية المطهرة". مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، ع. 11، 1426هـ/2005م، ص ص 119 120.

⁶ البخاري. الايمان. رقم 05، مسلم. المسافات. الحديث رقم 2996.

⁷ بن عبد السلام، العز. شجرة المعارف والأحوال وصال الأقوال والأعمال، تحقيق اياد خالد الطباع، ط 01، بيروت: دار الفكر، 1991، ص 185.

إذا طاب اسفله طاب علاه، وإذا فسد اسفله فسد اعلاه¹، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم {اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، فان صلحت صلح له سائر عمله، وان فسدت فسد سائر عمله}².

2/ فساد ذات البين: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه {شر الناس ثلاثة: متكبر على والديه يحقرهما، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا، ورجل سعى بين رجل وامرأته بالكذب حتى يغيره عليها بغير الحق حتى فرق بينهما ثم يخلف عليها من بعده}³.

و الفساد من الناحية اللغوية تعني التلف و العطب و الاضطراب و الخلل مصداقا لقوله تعالى ﴿ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله ال يحب المفسدين﴾، إذن الفساد يفيد حالة التلف و العطب وأخذ المال العام ظلما و هذا هو الانحراف⁴.

ثالثا تعريف الفساد من الزاوية القانونية والإدارية:

أولا من زاوية القانون: اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد واولوه أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات الذي يعرف الفساد بانه:

تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الصالح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية⁵، ويقوم هذا التعريف بالإشارة الى ان الفساد يكون مضاد الإصلاح ومخالف للدين وخروج عن القانون.

¹ ابن ماجه. سنن ابن ماجه، الزهد. رقم الحديث 1489.

² الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. ج. 02، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ/1995م، ص 240.

³ كنز العمال، رقم 44339، 252/16.

⁴ خان، فضيل. شعيب، محمد توفيق. "الفساد الإداري والمالي والأسباب والآثار وسبل العلاج". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، ع. الثاني، 2016، ص 394

⁵ المجلة الوطنية للدراسات العلمية والأكاديمية، م. 05، ع. 01، 2022، ص 1182.

ولم يتطرق الى الفائدة التي تعود على الشخص غير المرتكب للسلوك الفاسد، كما انه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونيا.

كما عرف بانه: نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عنها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية وغير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية، هذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون و المتمثل في استعمال الوظيفة العامة ويعاب عليه استعمال مصطلح النية، ولا يعتبر عملا مجرما يؤخذ عليه، وأيضا لم يتضمن التعريف إيضاح للهدف والمنفعة المتأتية من الفساد، كما قد يكون هدف الموظف العام تحقيق الأهداف للأخرين وليس لنفسه، كما يحصر هذا التعريف الفساد في نوع واحد وهو الفساد الإداري دون باقي الأنواع الأخرى.

ثانيا من الزاوية الادارية: يعتبر الفساد ظاهرة إنسانية قديمة قدم الانسان نفسه، فمنذ أن خلق الله عز وجل الأرض عرف الفساد بأنواعه وأساليبه المختلفة، هدفه في اغلب الأحيان تحقيق اهداف فئوية وفردية ضيقة، لا يكاد يخلو عصر من العصور من هذه الظاهرة فالفساد من مفاهيم الخير والشر كل منهما مرتبط بالنفس البشرية والطبيعة الإنسانية منذ بدء الخليقة،¹ فقد مس جميع الجوانب ومن بينهم الجانب الإداري الذي يعرف الفساد بانه: النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي والتي تؤدي فعلا إلى إنحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منتظم.

ونلاحظ أن هذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشير الى الموظف العام ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي الى فساد الجهاز الإداري.

الفرع الثاني: في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

¹ علي احمد الشهري، ليلي. "الفساد مكافحته، والوقاية منه". كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، 273.

أولا الاتفاقيات الدولية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الملاحظ أن هذه الاتفاقية الأممية لم تأت بتعريف محدد للفساد وإنما تمت الإشارة إلى تعريفه من خلال تجريم الصور والسلوكيات المرتكبة بصورة عمدية إذ نصت المادة الثامنة 08 بعنوان تجريم الفساد.

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.¹

ويمكن ان هذه الإساءة في استخدام الوظيفة تحصل من عدة وجوه منها:

_قبول أو طلب أو ابتزاز من الموظفين، وذلك لتسهيل أو انجاز معاملة سواء اكانت قانونية ام غير قانونية، وسرقة أموال الدولة بشكل مباشر أو تحت مسميات أخرى.

-قيام وكلاء أو وسطاء الشركات أو اعمال خاصة بتقديم رشاي و ذلك للإفادة من سياسات أو إجراءات عامة مثل: التغلب على المنافسين أو طرح مناقصة لمصلحتهم أو غيرها .

-استغلال الوظائف العامة عن طريق حصر التعيين بالأبناء و الأقارب أو من المكان نفسه، تحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية.²

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، اما البنك الدولي فيعرفه بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، ونلاحظ أن هذين التعريفين يعتبران ان الفساد

¹ عوامرية، حياة. التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06_01. مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر قانون الاعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص 29.

² محيسن حسن المارة، بشار. دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النهريين، جمهورية العراق، 1433هـ/2012م، ص15-16.

يقتصر فقط على القطاع العام دون الخاص، فالشواهد المتاحة تشير الى وجود الفساد ضمن نشاطات القطاع الخاص أيضا، تلك النشاطات التي تضع الدولة قواعد تنظيمية لعملها، كذلك لا ينطوي سوء استخدام السلطة العامة من قبل المسؤول الحكومي على المصلحة الشخصية، ولكن قد تكون لمصلحة حزبه أو عشيرته أو أصدقائه أو اقاربه¹.

وقد عرف صندوق النقد الدولي الفساد في تقريره عام 1996م: بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها، وقد يكون ذلك مقترنا بسوء استخدامه لسلطة، حينما يقدم رجال الاعمال من القطاع الخاص الرشوة بقصد التحايل على السياسات العامة أو القوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية أو الربح أو مزايا الشخصية.²

ثانيا التشريعات الوطنية: بالرجوع الى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وصلت الى أكثر من عشرين جريمة. ويمكن القول ان المشرع الجزائري لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف الفساد حيث تطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حدى، وهذا ما جنبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة، وممكنه من احترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية، حيث انه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقد قام بنقل احكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها في القانون الداخلي.³

¹ بن التركي، عز الدين. شرفي، منصف. الفساد الإداري، أسبابه، اثاره وطرق مكافحته، إشارة الى بعض الدول. ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، 06-07 ماي 2012، ص 04.

² ممدوح حسن احمد، شريهان. "جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية". المجلة القانونية، المملكة العربية السعودية، ص 06.

³ بوحوش، هشام. محاضرات في قانون مكافحة الفساد. جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 20.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الفساد أوسع من مفهوم الرشوة، والمشرع الجزائري أحسن باستخدامه مصطلح الفساد وعدم اكتفائه بمفهوم الرشوة، الذي هو الترجمة اللغوية لمصطلح *Corruption*. ذلك أن التشريعات الغربية والآليات الدولية استعملت في منظوماتها التشريعية مصطلح الرشوة للدلالة على مفهوم الفساد. المشرع لم يدرج في القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا لمصطلح " الفساد " وانتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنما عرفه من خلال الأفعال التي تكيفها القانوني جرائم فساد، بتأسيس المادة 2 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، التي نصت في الفقرة الأولى من هذا القانون رقم بعنوان " المصطلحات " على مايلي " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون،¹ نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والثرء غير المشروع ، والتمويل الخفي الاحزاب السياسية، وهذا يؤدي الى زيادة الصعوبات الإدارية و خلق مستوى اخر للسلطة موازيا للمستوى الرسمي لها، وينعكس ذلك على ضعف السلطة الرسمية، و كذلك تفشي مظاهر التسبب الإداري و طول الإجراءات، و تضارب في السلطات والاختصاصات والمسؤوليات بين الهيئات الإدارية وبين لموظفين الإداريين.²

¹ قانون رقم 01_06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط الأولى، 2006، ص 3.

² بوسعيد، باديس. مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر ما بين 1999-2012، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، ص ص 56-57.

المطلب الثاني الفساد الأنواع والدوافع:

تختلف أنواع الفساد تبعا للزاوية التي ينظر له منها، فالفساد من حيث الحجم يمكن أن يكون صغير ويتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية، أو كبير وهذا الفساد يقوم به كبار الموظفين والسياسيين، ويتميز هذا النوع بضخامة تكلفته، واتساع تأثيره على المجتمع، أو فساد منظم وهذا النوع من الفساد يكون أطراف الفساد والمبالغ المطلوب دفعها محددة، والنتيجة المطلوبة من الفساد مؤكدة، أو فساد غير منظم حيث يحتاج منظمو المشروعات الى رشوة العديد من المسؤولين، دون ان يتوفر لهم ضمان اكيد على انهم لن يواجهوا بطلبات أخرى للرشوة،¹ كما أن للفساد صور أخرى سنتطرق إليها بتفصيل في الفرع الأول من هذا المطلب إضافة إلى إيضاح الفساد القانوني والإجتماعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول الفساد الإداري والمالي:

1/ الفساد الإداري: أصبح مشكلة دولية تضرب كل دول العالم ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف المكلف بخدمة عامة أثناء تأديته المهام في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح، وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار، وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في عدم احترام أوقات العمل أو التراخي أو التكاثر وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة، كما تتمثل مظاهر الفساد الإداري باضطراب المواطنين إلى إتباع أساليب ملتوية لإنجاز أعمالهم بسبب عجز أو تقصير الجهاز الإداري عن الانجاز، وتضخم الدوائر والمؤسسات الذي يرافقه اختيار قيادات إدارية غير مؤهلة، وقصور سياسات الأجور

¹ عيادة عليما، خالد. "الفساد أسبابه واشكاله وطرق مكافحته في الأردن_ دراسة ميدانية". المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، ع. الثاني، 2014، ص 205.

عن توفير الحد الأدنى لمستلزمات العيش، وتراكم الثغرات في القوانين والأنظمة والتشريعات، وتغلغل العناصر المتمرسه في الفساد الإداري إلى المستويات الإدارية، وفي ظل هذه الأوضاع يضطر المواطنون عادة الى تقديم الرشاوى للموظفين حيث يتمتع موظفو الحكومة في ذات الوقت وخاصة في مراكز المسؤولية الإدارية العليا بمزايا القوة والحصول على امتيازات شخصية في الدولة بشكل قانوني (دور سكن، سيارات، مكافآت، هدايا... وغيرها).¹

أما الفساد السياسي وهو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة الاهداف غير مشروعة ويتمثل في إساءة استغلال الوظيفة العامة أو السلطة لتحقيق مكاسب خاصة"، أو هو "جزء من نسق النهب أو السلب وهو ذلك السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية تحيزا لاعتبارات معينة خاصة مثل الأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية أو هو الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية للدولة وكذلك المواثيق والمعايير العالمية التي تم إقرارها بواسطة الهيئات الوطنية فقد يلجأ حكام الدول إلى تحصيل المبالغ من صادرات النفط أو السلع الهامة المصدرة لحسابهم الشخصي وتودع في حسابات خارج البلد أو داخلها وهو ما يعتبر نوعا من أنواع الضرائب الإجبارية اعتمادا على استغلال النفوذ السياسي.²

ب/ الفساد المالي والاقتصادي: الفساد المالي يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة الاحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري في الدولة ومؤسساتها ومخافة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كمجلس المحاسبة المختص لمراقبة حسابات واموال الهيئات والمؤسسات العمومية، ومن مظاهره الاختلاس وتبديد المال العام واستعماله لمصالح شخصية او لصالح الغير والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.³

¹ محمود حميد، هند. "الفساد تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره، طرق مكافحته". مجلة العلوم السياسية، ص 395.

² حسني حمد الأهدل، عبد الله. "الفساد السياسي" نظرة تحليلية". كلية الشريعة والقانون. جامعة الحديدة، 2019، ص 309.

³ حزيط، محمد. "مكافحة الفساد تخصص قانون بيئي وقانون الأسرة". كلية حقوق، 2023/2022، ص 03.

وتتجلى مظاهر الفساد المالي في الرشاوي والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة، وقروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات وعمولات عقود البنية التحتية والعمولات الاتاوات المحصلة بحكم المناصب، والإسراف في استخدام المال العام الذي يأخذ أشكالا وصورا مختلفة (أكثرها انتشارا هي تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والاثاث والرواتب المدفوعة بلا عمل حقيقي على حشد الأصحاب والمرافقة والحراسة، فضلا عن المبالغة في استخدام السيارات الحكومية في الأغراض المنزلية والشخصية.¹

أما فيما يخص الفساد الاقتصادي فهو سلوك يسلكه الموظف العامة او الخاصة يهدف إلى إحداث ضرر في البناء الاقتصادي من خلال ادار الموارد الاقتصادية أو زيادة الأعباء على الميزانية العامة أو سوء توزيع الموارد، لتحقيق منافع شخصية، وقد يكون عرضي أو مؤسسي أو منتظم ويتم باتفاق بين صانع القرار ومرتكبي الفساد،² ويحدث على مستويات الحكومة الأعلى من خلال التلاعب بالقوانين الحاكمة لنشاط الاقتصادي في الدولة لتحقيق مكاسب لشخص أو فئة معينة من الأشخاص مثل التلاعب في البورصة والاستثمارات الاقتصادية.

غايته جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفاف للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الاخلاقية والروحية.³

¹ حمريش، سامية. "الفساد المالي والإداري: أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بريكة، ع. الخامس 2018، ص 279.

² برادي، نعيمة. الفساد الاقتصادي والسلطة السياسية في الجزائر. مذكرة مكملة لينيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص 21.

³ محمد مصطفى الجمل، هشام. "الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية واليات مكافحته من المنظور الاقتصادي والإسلامي والوضعي". كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2014، ص 537.

الفرع الثاني الفساد القانوني والاجتماعي:

1/ **الفساد القانوني:** بما أن الفساد بمفهومه العام هو ذلك النوع الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم ويمس كيائها في العمق، وقد يخص تزوير الانتخابات وإنعدام الشفافية في الممارسة السياسية والبيروقراطية الادارية والسياسة الشديدة والتعفن السياسي مثل التمويل الخفي وغير المشروع الاحزاب السياسية،¹ فالفساد القانوني يتمثل أساسا في عدم سن القوانين اللازمة لمكافحة الفساد وما يلزم من عقوبات رادعة وقوانين كفيلة بحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، أو غموض القوانين وتباين تفسيراتها والاخلال بمبدأ سيادة القانون وعدم استقلال القضاء وسن ما يلزم من نصوص تكرر استقلاليتها فعليا.²

يكن الفرق بين الفساد القانوني والفساد القضائي في أن الفساد القضائي يتمثل في الازدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعا للاطراف العلاقة والمحسوبية لصالح ذوي الجاه على حساب الضعفاء، والمعاملات والممارسات الغير قانونية من قبل القضاة، وعدم التطبيق السليم للقوانين، مما يجعل اداء السلطة القضائية يتسم بالضعف ويؤدي الى ضياع الحقوق وتفشي الظلم،³

لا يمكن لأي مجتمع حديث أن يعمل عندما يكون نظامه القضائي موبوءا بالفساد، والذي غالبا ما يكون مصحوبا بفساد نظامي للإدارة كلها، ولذلك، فإن الفساد القضائي يقوّض سيادة القانون وشرعية السلطات العامة ويضرّ بالمجتمع كلّها، وبالإضافة إلى ذلك، يمنع النظام القضائي الفاسد عمليا أي جهد لمكافحة الفساد في مجالات أخرى، ومن ثمّ فإنه يعمل كقاعدة خِصبة للجريمة المنظّمة أو حتى الإرهاب.

¹ رواج، إلهام شهرزاد. *قانون مكافحة الفساد*. تخصص قانون الاعمال، 2022-2023، ص 04.

² حزيط، محمد. المرجع السابق، ص 04.

³ محمد علام، أحمد. *جرائم الفساد آليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة*. ط الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2016/2015، ص 62.

ثانيا الفساد الإجتماعي والثقافي: مجموعة من السلوكات التي تُحطَّم أو تُكسَّر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة في المجتمع والمقبولة منه، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم، بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي تترسّخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمرّ بها المجتمعات البشرية.

ويعدّ علماء الاجتماع أنّ الفساد هو علاقة اجتماعية تتمثّل في الخروج على القواعد المستقرّة في المجتمع والمتعلّقة بواجبات الفرد إزاء الآخرين، وبما يعتبره المجتمع سلوكا سويا بصفة عامة، ويرون أن احتمالات انتشار الفساد تزيد في المجتمعات الصغيرة التي تتميز فيها العلاقات بين الأفراد بطابع شخصي واضح. ويؤدّي الفساد الاجتماعي إلى التفكّك الأسري، وانتشار المسكرات، والإخلال بالأمن، والقتل والسطو، فهو يشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامّة والسلوك القويم،¹ إلّا أن هذا النوع من الفساد على عكس الأنواع الأخرى يختلف ويتباين من مجتمع لآخر فما يعتبر في هذا المجتمع فسادا قد لا يعتبر كذلك في المجتمعات الأخرى، ومن أمثلة الفساد الاجتماعي انعدام معاني الوطنية والولاء والإخلاص وحب العمل.

ويرتبط الفساد الاجتماعي ارتباطا وثيقا بالجانب الاخلاقي لذلك اذا فسدت الاخلاق فسد المجتمع، فالفساد الاخلاقي هو ذلك النوع الذي يجنح بالانسان عن طريق الحق والسمو والرقى؛ ومن صورته:

- استغلال كل وسائل الإعلام المتاحة لتكريس الانحطاط الثقافي والأخلاقي وواقع الدونية والبذخ والترف والميوعة لتضليل الأمة عن وظيفتها الأساسية؛ تحت مسمى حرية الرأي.

- إدمان التكنولوجيا: وهي من آفات اتمعات الجديدة والتي تكمن خطورا في ابتعاد الافراد عن الحياة الاجتماعية، وبالتالي إصابتهم بالأمراض النفسية، وابتعاد الطلاب عن الدراسة والثقافة وبالتالي إنشاء جيل جاهل فارغ علميا وثقافيا.

¹ الفساد الاجتماعي، <https://www.diwanalarabia.com/Display.aspx?args>، 2025/05/02، 9.10 pm.

–العولمة وما نتج عنها وينتج من تغيير للمفاهيم وقلبها على غير وجهها مما يسهم في انتشار الفساد وتغلغله

في جميع مناحي الحياة بدءا بالاعتقاد، مروراً بتحرير المرأة، والترفيه، والجنس، والجريمة وغيرها.¹

¹ علي أحمد الشهري، ليلي. المرجع السابق، ص 289.

المبحث الثاني: عائدات الفساد بين المفهوم والخصائص

واعتبار ظاهرة الفساد بهذه الخطورة، حيث تشكل تهديد للاستقرار الوطني والدولي أصبح لزاما على المجتمع الدولي ككل التعاون والتضامن على كبح جماحها وسد منافذها، من خلال وضع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، صادقت عليها غالبية الدول على غرار الجزائر، وذلك بعد اقتناعها بأن الفساد يخر كيانها، ويهدد اقتصادها،¹ لهذا السبب خصصنا هذا المبحث للحديث عن المقصود وشروط استرداد عائدات الفساد في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يتناول شروط استرداد عائدات الفساد.

المطلب الأول: استرداد عائدات الفساد المقصود والشروط

قبل الحديث عن المقصود باسترداد عائدات الفساد، الذي يعتبر ظاهرة عالمية ومستمرة لأنها لا تخص مجتمعا بذاته أو مرحلة تاريخية معينة، حيث فهي كظاهرة ملازمة للحضارة البشرية وجزء لا يتجزأ من الظواهر السلبية التي مست مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقبل التطرق إلى تعريف استرداد عائدات الفساد، لابد من إيضاح على أهم الأسباب العديدة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فيكون حول المقصود باسترداد عائدات الفساد، في حين كان الفرع الثالث حول خصائص الاسترداد.

الفرع الأول أسباب الفساد:

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز الفساد وتقشيتها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك انساني يحركه المصلحة الذاتية، فهناك مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد إلا أنه ينبغي الملاحظة بأن هذه الأسباب وأن كانت متواجدة

¹ مليكة. مخلوفي، "عن عدم فعالية فع عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد". *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي، وزو ع.* 02، 2021، ص 482.

بشكل أو بآخر في كل المجتمعات إلا أنها تدرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر، فقد يكون لاحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد بينما يكون الآخر سببا ثانويا، و بشكل عام يمكن ملازمة أسباب الفساد للبيئة التي تنتعش فيها الظواهر التالية:¹

1/ الأسباب الاقتصادية: حيث تلعب الظروف الاقتصادية المتردية دورا هاما باعتبارها احد الدوافع وراء ظهور الفساد مثل اتساع تدخل الدولة في الاقتصاد، و يكون التدخل الحكومي من خلال الاشكال التالية السياسات الحمائية و الاعانات الحكومية والتحكم في الاسعار، كما قد يكون من الاسباب الاقتصادية،² اضافة الى ضعف الكفاءات الاقتصادية و خضوع التعيينات في المناصب الحساسة للمحاباة مقابل اقضاء أصحاب الكفاءة والشهادة، فتسلك الموظفين غير الكفاء الى المواقع الإدارية العليا يؤدي ضعف الأداء المؤسساتي، الذي يشهد ازمة مشروعية النظام السياسي، ففقدان النظام الحاكم لمشروعيته، والتي يقوم عليها كل نظام سياسي حديث، يؤدي الى انتشار الفساد، باعتباره نتيجة مباشرة لعدم مشروعية السلطة، حيث تكون الدولة بمثابة ملك خاص للقيادة السياسية، يصبح فيها الفساد أداة لتحكم.³

2/ الأسباب السياسية: وتتمثل في:

* قوة ترابط وتكاتف الفاسدين و المفسدين ودقة تنظيمهم و اتساع نطاقهم في المؤسسات المختلفة.

* سيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد و تقشي المحسوبية.

* اهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد الن القيادة السياسية هي القدوة و المثل لباقي المسؤولين في الدولة فلا بد ان تكون هي السبابة في مكافحة الفساد و يزداد المشكل سواء عندما يشترك القادة انفسهم في اعمال

¹ ابودية، أحمد. "الفساد طرق مكافحته و أسبابه". مجلة الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، القدس، 2004، ص 03.

² عيادة عليجات، خالد. المرجع السابق، ص 205.

³ رحموني، فاتح. مداني، ليلي. الفساد بحث في المفهوم، الأسباب والأنواع والمظاهر. دراسات السياسية، 2021، ص 597.

الفساد او عندما يتسترون عن مثل هذه الاعمال اشخاص معينين، و بالطبع لا يتوقع ان يفعل الموظفون الحكوميون مالا يفعله رؤسائهم.¹

3/الأسباب الاجتماعية والثقافية: وتتمثل في تصادم و تعارض بعض القيم الاجتماعية والثقافية مع القيم التنظيمية الرسمية، اذ تعارضت القيم الاجتماعية و الثقافية التي تمثل رغبات الافراد وتقاليدهم مع القيم التنظيمية الرسمية التي تعبر عن ثقافة المؤسسة و أهدافها و توقعاتها حول أداء و سلوك افرادها، يؤدي ذلك التعارض الى حدوث اختلالات وظيفية وانحرافات قيمية عن قواعد التنظيم الرسمي وثقافة المؤسسة، علاوة على تشوه منظومة القيم المجتمعية من خلال ظهور شرح كبير في سلم القيم الذي افرز واقعا مجتمعيًا جديدًا يشجع و يبرز مظاهر التباهي و البذخ و الثراء الفاحش فكل هذه التطورات ساهمت في بحث الافراد عن المصادر السريعة لخلق الثروة بأقل جهد.²

الفرع الثاني: المقصود باسترداد عائدات الفساد

تتعدد المصطلحات التي تطلق على إسترداد العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد ، حيث عبرت عنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الواحدة والخمسين بمصطلح استرداد الموجودات وفي موضع آخر بمصطلح الإسترداد،³ ويعبر عنها الفقهاء وشرح القانون بإستعادة العائدات الإجرامية وإسترداد الأصول و إسترداد الأموال المهرية وإسترجاع الأموال المنهوبة وغيرها من المصطلحات الأخرى وأيا كانت التسمية فإن مفهوم الإسترداد في مجال مكافحة الفساد يشير إلى العملية التي تتضمن اتخاذ كافة الجهود القانونية والقضائية والدبلوماسية والسياسية وغيرها من الطرق الأخرى بغرض تعقب و تجميد ومصادرة الممتلكات

¹ شرياف، جمال الدين نوفل. مقال الحوكمة و آلياتها في محاربة الفساد، ص 249.

² بلبال، حسناوي. زواو ضياء، الدين. "أسباب الفساد الاداري و المالي و استراتيجية ومكافحته". مجلة البحوث و إدارة الاقتصاد، ع. 02، 2019، ص35.

³ المادة 51. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وإرجاعها لأصحابها، أو خزينة الدول التي نهبت منها بصرف النظر عن الصورة التي كانت عليها هذه الأموال و الممتلكات، والحقيقة ان الاسترداد يعد عملية تتضمن تعقب وتجميد ومصادرة الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية والوطنية وإعادة هذه الأموال التي تم الحصول عليها من خلال الأنشطة الفاسدة الى دولها الأصلية واصحابها الشرعيين.¹

وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن النصين المذكورين أوردا مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد وهما مصطلح العائدات الإجرامية ومصطلح الممتلكات، وقد عرف القانون 06-01 المذكور أنفا العائدات الإجرامية بأنها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة"² وهو نفس التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح الممتلكات وعرفها بأنها "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت المادية أو غير المادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها" كذلك هو نفس التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما نص على تدابير الاسترداد في المادة 62 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال مختلف المواد التي نصت عليه يمكن تعريفه على أنه مجموعة التدابير القضائية والغير قضائية والجهود المبذولة لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها، فإذاً هي عملية استعادة العائدات المنهوبة بطريقة غير مشروعة الى خزينة الدولة.³

¹ مقال آلية استرداد الموجودات والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد. 2024، ص 02.

² قانون 08-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006.

³ - بلجراف، سامية. المرجع السابق، 2006 ص 412.

ولهذا التدبير المتمثل في استرداد عائدات الفساد اهمية بالغة وتتمثل في:

- ربط الثقة بين المواطن والمسؤول مرة أخرى، فتنفيذ التزام الرئيس الذي أخذه على عاتقه خلال حملته الانتخابية للترشح للمنصب الذي يحتله الان له أهميته البالغة إعادة ربط الثقة بين المواطن الذي يسعى لجزائر جديدة.

- ضخ خزينة الدولة بأموال معتبرة هي حاليا في أمس الحاجة إليها نظرا لتداعيات الأزمة الصحية العالمية نتيجة لجائحة الكورونا على أسعار البترول وتقلص مداخيل الدولة من الربح النفطي، مما يعطي نفسا جديدا للخزينة.

- تعتبر عملية استرداد الأموال أكبر رادع لمن يحتل المناصب على ارتكاب جرائم فساد، أو الضلوع في ممارسات تضر بالمال العام، ويحرم مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الأموال التي حازوها، والأدوات المستخدمة في جرائمهم.

- يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلو فاسد أو غير لائق، فاسترداد الأموال المنهوبة يعد أمرا حاسما في الصراع من أجل إقامة سيادة القانون من جديد، وانهاء عقود من الافلات من العقاب، وتعزيز دولة القانون.

يصلح الضرر الذي أصاب السكان والمجتمع، ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي.

-يمثل المؤشر العملي على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية التطبيقية.¹

¹ جريو، محمد الأمين. "استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد". مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة معسكر، م. 10، ع. 02، 2022، ص 387.

الفرع الثالث: خصائص الاسترداد

من حيث النوع: ولأجل استرداد هذه الأموال غير المشروعة سمح المشرع الجزائري باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال رفع دعوى مدنية في الدولة المستقبلة لعائدات الفساد، كما سمح برفع الدعوى في الجزائر إذا ما تم تهريب عائدات الفساد إليها.

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 62 من ق.و.ف.م. بنصها: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.¹

من حيث طبيعة: أما الاسترداد فهو إجراء جوازي غير وجوبي بحيث يمكن للدولة أن ترفع دعوى مدنية من أجل استرداد ممتلكاتها و المطالبة بدفع التعويض الذي لحق بها ويستتج هذا من نص المادة 62/02 من ق.و.ف.م. التي نصت على أنه: "ويمكن للجهات القضائية أن تنتظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للمادة الأولى من هذه المادة..."²

من حيث الأثر: الاسترداد فيترتب عليه استرجاع الممتلكات ودفع التعويض عن الضرر الذي لحق الدولة الطالبة، ويتضح هذا من خلال نص المادة 62/02 من ق.و.ف.م. حيث ألزمت الجهات القضائية الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكاب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 35 منها والتي من خلالها وضعت التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف مضمونه حق الكيانات

¹ بوسعيد، ماجدة. *الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد*. أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة، 2018-2019. ص 128.

² المادة 62، الفقرة 02، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بوابة القانون الجزائري.

والأفراد الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل الفساد في رفع دعوى قضائية، للحصول على تعويض على الضرر من المسؤولين على إحداث تلك الأضرار.¹

من حيث الإجراءات: أما عن الإجراءات الاسترداد فلم يذكرها المشرع صراحة ولكن يمكن استنتاجها من المواد بحيث تقوم الدولة الطالبة برفع دعوى مدنية بصفتها مدعية مدنية أمام السلطات القضائية للدولة المتلقية للطلب، ومضمون هذه الدعوى استرجاع الممتلكات التي اختلست منها بعد أن تثبت ملكيتها لتلك الممتلكات التي اكتسبت بارتكاب فعل مجرم، كما قد تطالب في هذه الدعوى بالتعويض ويتم القضاء به من قبل المحكمة المدنية لهذه الأخيرة.²

¹ بوراوي، ام الخير . دقيش، اسيا . مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري . مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، 2021/2020، ص 27.

² بوسعيد، ماجدة. المرجع السابق، ص 131.

المطلب الثاني: شروط استرداد عائدات الفساد

ويعتبر استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد مبدأ أساسياً في التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت دول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها في هذا المجال بأكبر قدر من التعاون والمساعدة وقد نظمت الاتفاقية هذه المسألة¹ من خلال وضع نوعين من شروط معينة، والساعية إلى ضمان استرداد عائدات الجرائم وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب من خلال الحديث في الفرع الأول عن الشروط الشكلية والفرع الثاني للحديث عن الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

اولا العضوية في الاتفاقية: لعل أساس تقديم طلب المساعدة القانونية للاسترداد أن تكون الدولة طالبة الاسترداد والدولة متلقية الطلب منضمتان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قبل تقديم طلب الاسترداد. بالإضافة إلى استناد الطلب على ما يوجد من اتفاقيات سواء اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

وقد أكدت اتفاقية مكافحة الفساد في العديد من النصوص على هذا الشرط، وبخصوص ما يتعلق بالاسترداد فقد نصت المادة 51 منها على أنه: "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال".²

ثانيا تقديم طلب كتابي ولغة هذا الطلب: يجب على الدولة الطرف طالبة الاسترداد أن تقدم طلب الاسترداد بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، التي أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها لها

¹ علي الريكاني، محمد. "الإطار التشريعي لاسترداد الاموال المنهوبة بالفساد". مجلة الباحث العربي، جامعة العراق، ع. 01، 2021، ص 10.

² المادة 51، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقت إيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها لها أو إقرارها بها أو الانضمام إليها،¹ لأن كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حددت لغة أو عدة لغات عند انضمامها إلى الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها، تكون مقبولة لديها في طلبات المساعدة القانونية من هذه الدولة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يستوجب أن يكون هذا الطلب وفق إحدى هذه اللغات، وإن وجد اختلاف في اللغة بين الدولة الطالبة والدولة متلقيه الطلب، فيكون من مسؤولية الدولة الطالبة ترجمة طلب المساعدة القانونية في مجال استرداد العائدات الجرمية.²

ثالثاً تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة: يقصد بالسلطة المركزية المختصة: "كيان إداري تعينه دولة ما حتى يكون جهة الاتصال المركزية فيها لشؤون التعاون الدولي مع الدول الأخرى، وتقديم واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأطراف تعيين سلطة مركزية مسؤولة عن استقبال وتقديم وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية، بما في ذلك طلبات استرداد الأموال المهربة، باستثناء الحالات العاجلة التي تجيز تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد العائدات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أي الإنتربول وذلك في حال اتفاق الدولتان الطرفان المعنيتان.³

الفرع الثاني الشروط الموضوعية:

اولا التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد: وقد نصت العديد من مواد اتفاقية الأمم المتحدة على هذا الشرط، ومنها المادة 03 التي نصت على " تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال لهذه الاتفاقية المجرمة وفقاً "كما

¹ المادة 46، الأمم المتحدة مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004، ص 33.

² أحمد ربيع، أسيل. محمد الكسواني، جهاد. "استرداد العائدات الجرمية الناجمة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الفلسطيني". *المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات*، م. 05، ص 13.

³ المادة 46، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

أكدت المادة 31 من ذات الاتفاقية على هذا الشرط فنصت على أنه: " تتخذ كل دولة طرفاً إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة، العائدات الجرمية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.. " كما نصت المادة 46 من ذات الاتفاقية على هذا الشرط بأنه: " تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمالحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية¹.

ثانياً الولاية القضائية: ونرى أن الغاية من مبدأ الولاية القضائية هو تأمين ملاحقة المجرمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وجعل العقاب نتيجة حتمية لكل عمل إجرامي أينما ارتكب ومهما كانت المصلحة التي أضر بها وجنسية الذين طالهم الضرر.

ويتوقع أساساً وفق مبدأ الاختصاص العالمي أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجنائية ليست الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي حيث يعتبر شرط الازدواجية في تجريم الفعل شرطاً رئيسياً من أجل تطبيق مبدأ الولاية القضائية، وتتص بعض التشريعات الوطنية إلى جانب شرط تجريم الفعل في القانون الوطني أن يتضامن تشريع الدول المطالبة بالمحاسبة نصاً قانونياً يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص لمحاكمها وهو ما يعارف بالتجريم المزدوج.

وفي مجال استرداد العائدات الجرمية أوجبت الاتفاقية على الدولة الطرف طالبة الاسترداد والدولة الطرف متلقية الطلب، أن يكونا لهما الولاية القضائية كل حسب دورها في استرداد الأموال، ففي بادئ الأمر نجد أن الاتفاقية علقات قبول طلاب استرداد العائدات على وجوب تمتع الدولة الطرف طالبة بالولاية القضائية على الفعل الجرمي الذي تحصلت منه العائدات محال الاسترداد، وقد ورد هذا الشرط من حيث وجوبيته على الدولة الطالبة.²

¹ المواد 03، 31، 46، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² أحمد الربيع، أسيل. المرجع السابق، ص 15.

ثالثا صدور حكم نهائي بات بالمصادرة: تشترط الاتفاقية صدور حكم نهائي بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أي يجب أن يصدر حكم نهائي من محاكم الدولة الطالبة يتضمن إدانة المتهم عن أحد أفعال الفساد والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة العائدات محل الاسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة واكتسابها درجة البتات، من أجل تقديمها إلى الدولة متلقية الطلب لتستند إليها في إرجاع الأموال.¹

واعتبرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة استرداد عائدات الفساد مبدأ أساسيا، وألزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة في هذا المجال واتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق وقوانينها الداخلية؛ وقد تضمنت الإتفاقية العديد من الأحكام المتعلقة بالاسترداد، والتي يمكن إبرازها في آليتين: تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية، تدابير استرداد العائدات عن طريق التعاون الدولي.²

¹ احمد الربيع، أسيل. المرجع السابق، ص 17.

² علي، أسامة. جزول، صالح. "تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". مجلة صوت القانون، المركز الجامعي مغنية، ع. 03، 2021، ص 1109.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل نستخلص بأن الفساد ظاهرة عالمية شديدة الإنتشار، وذات جذور عميقة لها تأثيرات خطيرة على المجتمع العالمي، لما له من الأسباب وراء شيوعه والتي زادت من حدة انتشاره من خلال عرقلة النمو والتطور في مختلف جوانب الحياة، الحافز الذي جعل الجهات العالمية نعماً على خلق فكرة استرداد العائدات من الاعمال الاجرامية، وهذه الخطوة تمثل ميدانا شديداً الحيوية ضمن مجالات القاتوت الجنائي العالمي، ويعتبر محورا هاما يفعل الضوء الاخضر لحرمان المجرمين من ثمار المشاريع الاجرامية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أكدت ان استرجاع عائدات الفساد أمر في غاية الأهمية لما له من تأثير إيجابي في الحد من تفشي ظاهرة الفساد، ووسيلة ردعية لكل من تسول له نفسه التفكير في الكسب بطرق غير قانونية، لذلك سطرت مجموعة من شروط شكلية وموضوعية لضمان تسهيل استرداد عائدات الفساد بوسائل شرعية.

الفصل الثاني:

آليات استرجاع عائدات الفساد

المبحث الأول: الآليات القضائية لاسترجاع الفساد

المطلب الأول: اجراءات التجميد والحجز

المطلب الثاني: المصادرة كإجراء لاسترجاع العائدات

المطلب الثالث: اجراءات التعاون بين الدول لاسترداد العائدات المنهوبة

المبحث الثاني: الآليات الغير قضائية والتعاون الدولي

المطلب الاول: دور الهيئات الرقابية والمالية في تتبع العائدات

المطلب الثاني: التعاون بين الدول عبر المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

المطلب الثالث اتفاقية التسوية واسترداد الاموال بوسائل غير قضائية

(المفاوضات والاسترداد الطوعي)

الفصل الثاني: آليات استرجاع عائدات الفساد

اختلفت الآليات والإستراتيجيات المطروحة لمكافحة ظاهرة الفساد وطرق التعامل معها للحد من هذه الظاهرة فالتاريخ البشري والممارسات الإنسانية لم تخلو من مظاهر الفساد، وهذا يستلزم وجود ترسانة من الآليات القضائية والغير قضائية لإسترجاع عائدات الفساد، ولتوضيح هاته الآليات تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الآليات القضائية لإسترجاع عائدات الفساد، أما المبحث الثاني فهو حول الآليات الغير القضائية لإسترجاع عائدات الفساد.

المبحث الأول: اجراءات التجميد والحجز

كان للقانون حظ ودور في استرجاع عائدات الفساد وحاول تسليط الضوء على اهم التدابير القانونية ومن هنا تسعى الورقة البحثية للإجابة عن عدة إشكاليات تتعلق بالآليات القضائية التي يتم الاعتماد عليها لإسترجاع عائدات الإجرامية، وللحديث أكثر عن نوعية الآليات القضائية لاسترداد قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول حول التجميد وحجز الأصول المشبوهة، والثاني حول المصادرة كإجراء لإسترجاع العائدات، والثالث بعنوان اجراءات التعاون بين الدول لاسترداد العائدات المنهوبة.

المطلب الأول: التجميد وحجز الأصول المشبوهة

هما إجراءان قانونيان يتعلقان بالتحفظ على الأصول (الأموال والممتلكات) لحين الفصل في قضايا معينة أو تنفيذ قرارات معينة، لكن هناك ما يميز كل منهم باعتبارهما من اهم الخطوات المعتمدة في سبيل استرداد عائدات الفساد، ولتسليط الضوء على المقصود بالتجميد والحجز، قسم المطلب إلى ثلاثة فروع على الترتيب أولا المقصود بالتجميد والأصول وثانيا الفرق بين التجميد والحجز وأخيرا الأساس القانوني والشرعي للتجميد والحجز.

الفرع الأول: المقصود بالتجميد والأصول

يتم التجميد عن طريق:

_ جمع التحريات والأدلة وتعقب الأصول وذلك من خلال مسؤولي إنفاذ أحكام القانون وتحت إشراف

وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق أو بواسطة محققين مختصين.¹

_ ينطبق التجميد على جميع الأصول التي تعود ملكيتها أو التصرف فيها إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات

والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة.²

_ مصطلح التجميد يشمل منع استخدام هذه الأموال والأصول المالية والموارد الإقتصادية أو تحويلها، أو

نقلها أو تحويلها أو الوصول إليها ما لم يسمح بذلك، بمقتضى اجراءات الإعفاء المحددة الواردة في القرار.

_ مصطلح الأصول قد يقصد به الشبكات النقدية المطالبات بالأموال والحوالات البريدية.

_ الأحكام المتعلقة بتجميد الأصول التي يركز اليها عمل المحاكم والإراءات المعمول بها في مجال التجميد

ذكر أنه تتناسب العقوبات مع درجة خطورة الفعل مثلما هو الحال في مصادرة أو حجز جسم الجريمة الذي

يحكم بإيداعه في الخزنة العامة عملاً بالمادة 93 من القانون.³

وفي الولايات المتحدة الأمريكية انشأت الحكومة الأمريكية قي وزارة الخزنة قسماً خاصاً ومكتب يتولى إدارة

الأصول والأموال يرمز له بـ OFAC يقوم بمراقبة الأرصد وتجميد ما تقرر الحكوم الأمريكية.⁴

الفرع الثاني: الفرق بين التجميد والحجز

¹ جريو، محمد الأمين. المرجع السابق، ص 390.

² التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

³ الأمم المتحدة. رسالة إلى مجلس الأمن. 16 تموز 2003.

⁴ حسن عبد الأمير العامري، علي. النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية، دراسة مقارنة. القاهرة: المركز العربي للبحوث

العلمية للنشر والتوزيع، 2017م، ص 98.

ورد مصطلح الحجز والتجميد في المادة 47 من قانون غسيل الأموال تحت "عنوان الحجز والتجميد والمصادرة" معتبرة أن الحجز والتجميد إجراءات تحفظية، كما ورد المصطلحان في الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون التوجيهي المتعلق بالفساد مستخدمة عبارة التجميد والحجز اللفظي، وقد عرفت الفقرة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التجميد والحجز بقولها يقصد بتعبير التجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة.¹

التجميد: فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها، وهذا يدخل تحت نطاق الحجر،² كما يعرف أيضاً أنه التحفظ المؤقت على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها.

أما الحجز فهو ضبط الأموال والتحفيز عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يعوضه من العاملين.

والتجميد أو الحجز بموجب أمر تجميد أو حجز يكون صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أو دولة أخرى.³

حجز الأصول عملية قانونية تسمح للدائنين بالاستيلاء على أصول المدنية وبيعها لاسترداد الديون غير المدفوعة وهي أداة قوية للدائن استخدامها أمواله في عملية معقدة وتستغرق وقت طويل ولكنها طريقة فعالة لاسترجاع الأموال المستحقة.

¹ مؤلف مجهول، الحجز والتجميد. نواكشوط: مركز الصحراء للدراسات والتقارير.

² قانون رقم 1، 6، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ/ 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ دحية، عبد اللطيف. "إجراءات مصادرة عائدات الفساد". كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2024م، ص 69.

الفرع الثالث: الأساس القانوني والشرعي للتجميد والحجز

أولا التجميد: وفقا للإجراءات المقررة يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب احدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود اسباب كافية لتبرير هذه الاجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

تخضع دعوى الإستعجال التجميد وحجز العائدات الإجرامية إلى نفس الشروط أو القواعد التي تخضع لها الدعاوي الإستعجالية في القضاء العادي والقضاء الإداري والمنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية شروط شكلية مرتبطة بالأهلية،¹ وتشترط المادة 54 على كل دول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لإرساء نظام قانوني داخلي يمكن من التنفيذ المباشر لأوامر التجميد والحجز، وإصدار أوامر التجميد وحجز الممتلكات التي ستخضع للمصادرة في نهاية المطاف بناء على دولة طرف أخرى، وهذا ما ورد في الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على وضع الآليات الداخلية اللازمة لتبني ممارسة الخيارين المقدمين في الفقرة 1 من المادة 55.²

ثانيا الحجز: نص المشرع على تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة المبادرة في وضع يدها بسرعة ومرونة على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الجرائم بمجرد الشروع في

¹ رواب، جمال. "إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد". *المجلة الجزائرية للقانون والعدالة*، جامعة الجيلالي بونعامة، 2023م، ص 69.

² مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. 2013م، ص 08.

الملاحقة القضائية دون انتظار لصدور ادانة جنائية في هذه الجرائم بما يتيح فرصة أكبر لإحباط أية محاولات لتفادي اجراءات مصادرة هذه الأموال، ويكون الحجز صادر عن سلطة مختصة.¹

يتم الحجز على العقار أو الحق العيني العقاري بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة، في أجل اقصاه 08 أيام من تاريخ إيداع الطلب، ويتضمن أمر الحجز:

1/ نوع السند التنفيذي الذي تم بموجبه الحجز وتاريخه والجهة التي أصدرته ومبلغ الدين المطلوب الوفاء به.

2/ تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتاريخ التكليف المدين الوفاء بقيمة الدين.

3/ تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا لاسيما موقعه وحدوده ونوعه.²

¹ دحية، عبد اللطيف. المرجع السابق، ص 71.

² قانون الاجراءات المدنية والإدارية. 2008.

المطلب الثاني: المصادرة كإجراء لإسترجاع العائدات

يمكن القول أم نظام مصادرة العائدات الإجرامية قد أضحى شرطاً مسبقاً ضرورياً لأية دولة ن ترغب في توفير غطاء واق كاف من طرق استعادة عائدات الفساد و غسل الأموال، فالأموال التي يمكن مصادرتها بهدف استردادها توجد في دولة أخرى، ويتناول هذا المطلب إلى فرعين الأول عن مفهوم المصادرة والثاني حول الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرائية.

الفرع الأول: مفهوم المصادرة

المصادرة في معناها العام عقوبة تتمثل في التجريد دون مقابل ولمصلحة الدول لأموال والممتلكات المتحصل عليها من جريمة ثم ارتكابها أو كان تستعمل في ارتكابها أو بمعنى آخر احدى الوسائل القانونية التي تمتلكها الدول للاستيلاء على الأموال والأشياء المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما أو كانت ستستعمل في ارتكابها؛¹ ويمكن تعريفها ايضاً على أنها الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر من المحكمة أو من سلطة مختصة أخرى، وتختلف عن التجميد بالطابع النهائي مقارنة بالطابع الوقتي للتجميد باعتبار التجميد اجراء احتيازي بهدف الحفاظ على الأموال غير المشروعة من التصرف فيها لحين إنهاء اجراءات الاسترداد ومصادرة هذه الأموال،² لردع المخالف للقوانين واللوائح النافذة ذو طبيعة عينية كونها تنصب على الشيء محل المخالفة أكثر من إتجاهها إلى الشخص المخالف ويعود أصلها إلى القانون الجنائي نتيجة تأثر القانون الإداري بالقانون الجنائي ولها صورها:³

¹ مؤلف مجهول. "اجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد". المجلة الوطنية للقانون والعدالة، ص 66.

² أبو العينين، أحمد. "إشكالية استرداد الأموال المنهوبة بالفساد". مجلة الباحث العربي، محكمة النقض المصرية، م. 02، ع. 03، 2021م، ص 2.

³ حمدان طاهر محمد، علي. "المصادرة كإجراء إداري عام-دراسة مقارنة". المجلة الدولية للقضاء والتشريع، جامعة الجند للعلوم والتكنولوجيا، م. 04، ع. 03، 2023م، ص 871.

- *المصادرة: اجراء العرض منه تملك الدول أشياء مضغوطة ذات صلة بجريمة وهي اختيارية تكميلية في الجنايات والجرح، إلا أن القانون على ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا من تثبت إدانته والحكم عليه بعقوبة أصلية.¹
- *المصادرة: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.
- *المصادرة: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.²

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرائية

جاءت كل من اتفاقية مكافحة الفساد والمشرع الجزائري اجراءات طلب المصادرة حيث حدد الوثائق المرفقة بالطلب وطريق إرسال الطلب، وذلك يكون على النحو التالي:

1/ حجز الأموال: نص المشرع الجزائري على تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة المبادرة في وضع يدها في سرعة ومرونة على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الجرائم يشترط تنفيذ المصادرة وبحسب الأصل توافر الشرط الأساسي وهو تجميد وحجز أو ما يمكن القول ضبط الشيء محل المصادرة.

2/ تقديم طلب ماثرة العائدات الإجرامية: تبدأ اجراءات المصادرة وفقا للمادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد بتلقي الدولة طلبا مقدما إليها من دولة اخرى، بشأن إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية للقيام بمصادرة العائدات المتحصلة من هذا الجرائم سواء كانت أموال أو ممتلكات حيث تقوم الدولة متلقيه الطلب باتخاذ تدابير كشف هذه العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات الأخرى.³

¹ محمد سالم، رحاب. "الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة". مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، ص 62.

² قانون العقوبات رقم 6 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. العقوبات التكميلية.

³ دحية، عبد اللطيف. المرجع السابق، ص 66.

3/ تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية: ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية عبر الطرق المبنية في المادة 67، وتنص "يوجه الذي تخدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية"، إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام، وتنفذ طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنص على عائدات الجريمة.¹

4/ المصادرة بناء على حكم الإدانة: الأصل أن تكون المصادرة بناء على حكم يقضي بالأدلة طبقاً لنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، وكذلك طبقاً لما ورد في نص الفقرة 2 من المادة 51 من القانون رقم 6.1 التي تقضي بأنه في حالة الأدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.²

¹ المادة 68. قانون رقم 6، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006.

² رواب، جمال. المرجع السابق، ص 72.

المطلب الثالث: اجراءات التعاون بين الدول لاسترداد العائدات المنهوبة

التعاون الدولي يشمل العديد من الآليات مثل التحفظ على الأموال، والمصادرة، والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، هذا التعاون ضروري لضمان استرداد الدول لعائدات الفساد، من خلال عدة مراحل، ولتقديم شرح اوضح قسم المطلب إلى فرعين الأول حول المراحل القانونية لاسترداد الأموال في اطار التعاون الدولي والثاني لذكر التحديات لإسترداد الأموال المنهوبة.

الفرع الأول: المراحل القانونية لاسترداد الأموال في اطار التعاون الدولي

1: الأساس القانوني لطلب المساعدة في اطار التعاون الدولي: لابد عند صياغة طلب المساعدة القانونية أن تستند على أساس قانوني، ما أن تكون اتفاقيات ومعاهدات دولية تتضمن نصوصا خاصة بطلبات المساعدة القانونية أو اتفاقيات ثنائية للتعاون القانوني والقضائي،¹ من خلال وضع آلية تستند إليها مهمة تنسيق ومتابعة الاجراءات لاسترداد العائدات ومرافقتها.

_اضافة إلى استحداث آلية تتولى إدارة العائدات المحجوزة والمصادرة.

_ترقية التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة.²

_رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية غي الدول المهرب إليها الأموال وهذا ما يعرف بتدابير الاسترداد

المباشر، وقد تم النص عليه في المادة 53، من الاتفاقية وتضمنت عدة اجراءات.³

¹ ممدوح يوسف، محمد. التعاون الدولي في اطار استرداد أموال الفساد. مجلة الباحث العربي، م. 2، ع. 3، 2021م، ص 263.

² الاخضري، مختار. المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات. 2021.

³ الأحمر، حمزة أحمد. استرداد الأموال المنهوبة بين الرؤية التشريعية الوطنية والآليات القضائية الدولية. جامعة غريان، ص 115.

أكدت المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة أن استرداد عائدات الفساد مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية لكن دون اعتباره كمبدأ أساسي لدول الأطراف، هذا إن دل فإنما يدل على منح حرية للدول الأطراف بإعتباره مبدأ أساسيا من عدمه في قوانينها الداخلية.¹

الفرع الثاني: التحديات لإسترداد الأموال المنهوبة

النقص في الخبرات التقنية والموارد.

النقص في التنسيق والتعاون.

غياب السبل المؤسسية والقانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح.

الخبرة المحدودة في الأعداد وفي اتخاذ الاجراءات في الوقت المناسب.

الإفتقار إلى سياسة شاملة لاسترداد الأموال.

نقص الموارد من كل الجوانب.²

الإفتقار إلى الإلتزام بتدابير مكافحة غسل الأموال.

غياب الخريطة المعلوماتية بشأن أموال وأملاك كبار مسؤولي النظم السابقة.

غياب آلية التصرف في الأموال التي يتم استعادتها.

التفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة يعنيان من مواجهة الصعوبات

بالشروع في قضايا استرداد الأصول، وقد تفرض الإدارة السياسية الطرفين بعض المشاكل الكبيرة التي قد تحول

دون استرداد الموجودات نظرا لوجود مصالح مالية ذاتية أو خشية تعرضها للسرقة مجددا.

¹ موري، سفيان. المرجع السابق، ص 71.

² بلجراف، سامية. "استرداد الأموال". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، 2015م، ص 416.

إشكالية عدم إثبات شرعية العائدات والموجودات بحكم قضائي، بحيث أن هذا الشرط يعرقل كافة المحاولات لاستعادة الأموال المنهوبة وأن يقوض فعاليتها إلى حد إفراغها من أي مضمون فعلي.

اختلاف النظم القضائية ومن هنا يبرز صعوبات في تصنيف المفاهيم والقواعد الإجرائية، وعادة ما تتسبب هذه الاختلافات في عراقيل قانونية تؤدي غالباً إلى تأخير أو تعطيل عملية الاسترداد بسبب الطعون المرفوعة والآجال الطويلة.¹

تتعد الإجراءات فيما يتعلق باسترجاع الأموال المهربة خصوصاً في بعض الدول، بسبب عدم وجود اتفاقيات ثنائية في مجال تسليم المطلوبين واسترجاع الأموال المهربة وصعوبة حصر هذه العائدات وتحديد مكانها.²

¹ دحية، عبد الطيف. المرجع السابق، 19.

² علي، اسامة. "تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". معهد الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2021م، ص 1022.

المبحث الثاني: الآليات الغير قضائية والتعاون الدولي

واعتبار ظاهرة الفساد بهذه الخطورة، حيث تشكل تهديد للاستقرار الوطني والدولي أصبح لزاما على المجتمع الدولي ككل التعاون والتضامن على كبح جماحها وسد منافذها، من خلال وضع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، صادقت عليها غالبية الدول على غرار الجزائر، وذلك بعد اقتناعها بأن الفساد ينخر كيانها، ويهدد اقتصادها،¹ لهذا السبب خصصنا هذا المبحث للحديث عن المقصود وشروط استرداد عائدات الفساد، وللتفصيل في هذه الآليات الغير قضائية قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: دور الهيئات الرقابية والمالية في تتبع العائدات، المطلب الثاني: التعاون بين الدول عبر المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، و المطلب الثالث اتفاقية التسوية واسترداد الاموال بوسائل غير قضائية (المفاوضات والاسترداد الطوعي).

المطلب الأول: دور الهيئات الرقابية والمالية في تتبع العائدات

يتطلب تحديد مكان عائدات الفساد تعاونًا وثيقًا بين الدول ويجب على الدولة طالبة التعاون إبلاغ الدولة المطلوب منها التعاون بجميع العناصر التي تسمح لها بتحديد مكان العائدات التي تكون بحوزة المشتبه فيه، بصورة مباشرة أو من خلال أشخاص طبيعيين آخرين (أسماء مستعارة) أو معنويين (شركات وهمية)، من المهم أن يكون لدى الدولة المطلوب منها التعاون أيضًا الأدلة والقرائن التي تبين بما يكفي من الوضوح الصلة بين العائدات المطلوب تحديد مكانها والأنشطة الإجرامية المنسوبة للأشخاص المتورطين في جرائم الفساد،² وخصص الفرع الأول للحديث عن دور الهيئات الرقابية والمالية في تتبع العائدات على الصعيد الدولي، أما الثاني فهو عن الدور على الصعيد الوطني.

¹ مخلوفي، مليكة. "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد". *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، ع. 02، 2021، ص 482.

² النظام الوطني لاسترداد الموجودات. <https://www.ocrc.gov.dz> ، 2025/05/09، 10:40AM.

الفرع الاول: على الصعيد الدولي

أخذ التعاون الدولي بين البنوك والمؤسسات المالية بغرض كشف ومنع تحويل عائدات جرائم الفساد عدة صور، ولعل أهمها جمع المعلومات حول العمليات المشبوهة و تبادلها، وكذا تبادل الخبرات وتدريب العاملين بالمؤسسات المالية، وقد دعت مجموعة العمل المالي (FATF)، التي تعتبر أكبر تجمع مالي عالمي، يضم أزيد من 180 دولة، ويقع مقرها الرئيسي بباريس فرنسا، من خلال توصياتها الشهيرة المعروفة بالتوصيات الأربعون، إلى تقوية التعاون الدولي، عن طريق تطوير الاستعلام عن تدفق الأموال النقدية على النطاق الدولي، ومعرفة الطرق التي تتم بها عمليات غسل الأموال، ويجب إتاحة هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي ومختلف البنوك المركزية، حيث نصت التوصية رقم ثلاثين على أنه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حيث يجب أن ترسل هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي، وصندوق التسويات الدولي بغرض تسهيل الدراسات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكذا تحويل الأموال بطرق غير شرعية، حيث وعلى الرغم من الدعوة إلى تبادلًا لمعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها، أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات، إلا أن الحجم الحقيقي للتعاون الدولي لم يرقى بعد إلى مستوى المساهمة الفعلية والفعالة في مكافحة تهريب رؤوس الأموال الناتجة عن جرائم الفساد عبر العالم.¹

أما فيما يخص دور البنك في استرداد العائدات الإجرامية، أطلق البنك الدولي في سبتمبر 2017 مبادرته الهامة لاسترداد العائدات الإجرامية، والمعروفة بمبادرة Star وهي عبارة عن شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمعنية باسترداد الأموال المنهوبة والمهربة، ووضع حد للملذات

¹ صالح، نجاة. الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2010، ص 40.

الآمنة للأموال المتأتية من جرائم الفساد وتحسين الإطار القانوني لاسترداد الأموال وتقديم خدمات التدريب والتوجيه والمساعدة العملية، وأبرز أهداف هذه المبادرة تتمثل فيما يلي :

1. مساعدة البلدان النامية على استعادة الأموال التي صرفها زعماء فاسدون.

2. استثمار هذه الأموال في برامج انمائية فعالة.

3. محاربة الملاذات الآمنة لهذه الأموال على المستوى الدولي.

4. تحذير الزعماء الفاسدون وتوعدهم بعدم النجاة من القانون.¹

فالبنك الدولي هو الجهة الوحيدة متعددة الأطراف المؤهلة في الوقت الراهن لتقديم المساعدات الفنية في قضايا التدفقات المالية غير المشروعة والتي لها تركيز خاص على البلدان النامية، وهو أيضا الجهة الوحيدة التي تملك الخبرات والمهارات لتغطية المجموعة الكاملة للقضايا المتصلة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، ومنها القوانين واللوائح التنظيمية وكذلك تدعيم المؤسسات وبناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية، واستمرارية التأكيد على أهمية العمل لاسترداد العائدات الإجرامية المنهوبة ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،² وفي إطار هذه المجموعات المالية ، تقوم وحدة معالجة الاستعلام المالي، بتبادل كل المعلومات المتعلقة بوجود شبهات تحوم حول أرصدة بنكية، أو تحويلات مالية غير واضحة إلى البنوك العاملة بالجزائر، وهذا من خلال مصلحة التعاون الدولي الملحقه بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، أو العكس حيث تقوم الخلية بتبليغ نظيراتها الأجنبية بعمليات مالية مشبوهة يقوم بها أشخاص طبيعيون أو كيانات بغرض إضفاء صفة الشرعية على أموال هي ملوثة في الأصل، أو عمليات تحويل لأرصدة مالية بدون مبررات واضحة،

¹ بوسعيد، ماجدة. المرجع السابق، ص 180.

² عمروش، أحسن. "دور الآليات التنفيذية لمجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد". مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الجبالي بونعامة، م. 13، ع. 01، 2022، ص 128.

وذلك بغرض حث تلك الدولة على مباشرة تحقيقات قضائية ودعاوى من أجل استرداد هذه الأموال المهربة من دولها الأصلية، وضخها في التنمية المحلية لتلك الدول.

وذلك من أجل الكشف، التتبع ومنع التحويل للعائدات المتأتية من جرائم الفساد، نستنتج أن الهيئتين السالفتي الذكر، تعتبران جدار الحماية الأول ضد عمليات تبييض عائدات الفساد وتحويلها، لكونهما نقطة التقاطع الأولى بين الأموال الملوثة، والجهود الدولية الرامية إلى الحد من تدفق هذه الأموال، وهنا فقط نكون أمام نمط جديد من المواجهة، فبمجرد انتهاء خلية معالجة الاستعلام المالي من تحليل الإخطارات والمعلومات الواردة إليها من الجهات المثيلة الأجنبية، تقوم الخلية بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وهنا فقط نتحول من مجال المتابعات المالية إلى الجهات القضائية، انطلاقاً من التحقيقات القضائية والتعاون الدولي بشأنها، مروراً إلى الإنابات القضائية الدولية كآلية قضائية لكشف موجودات جرائم الفساد¹.

الفرع الثاني: على الصعيد الوطني

إلى جانب هذه المؤسسات والمنظمات الدولية الساعية إلى مكافحة الفساد والعمل على استرداد العائدات الإجرامية، ونظراً لخطورة ظاهرة الفساد وآثاره السلبية على جميع الميادين وعلى التنمية، تجاوز الإهتمام به النطاق الدولي فقط بل أصبح من أولويات السياسات الوطنية لكل الدول ومن بينها الجزائر، التي إلى جانب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت بسن جملة من القوانين لأجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال سد الفراغ القانوني الذي كانت تتفد منه جرائم الفساد، كما قامت بإنشاء وتعزيز دور العديد من أجهزة وهيئات الرقابة بهدف محاصرة ظاهرة الفساد والقضاء عليها.

¹ قابلي، عبد السلام. *التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955، 2016م، ص 62.

من خلال اداء تلك الاجهزة لدورها وتتمثل في:

مجلس المحاسبة الذي يفرض نوعين من الرقابة أولها الرقابة الإدارية وتعني الرقابة الإداري لمجلس المحاسبة التحقق و التأكد والتزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطط الموضوعة بكفاءة وفعالية والوقوف على نواحي القصور والخطأ ومن ثم العمل على عالجها ومن ثم تكرارها وهذا يشير إلى ضرورة وجود الرقابة الإدارية على النشاط الإداري بغية التصدر لمختلف مشكلات الإدارة بما فيها المرتبطة بالفساد والذي يؤثر من دون شك على الأداء العام الإدارة الحكومية وتتولى هذه الإدارة تصحيح أخطاء الإدارة وتتأكد من مدى مطابقة تصرفاتها للقانون وملائمتها للظروف المحيطة بها فتصحح ما تكسبه من أخطاء في تصرفاتها أما من تلقاء نفسها أو بناء تظلمات الأفراد وما يترتب على ذلك من سحب أعمال أو إلغائها أو تعديلها،¹ أما النوع الثاني فيتمثل في الرقابة القضائية في القيام بالتحري حول الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والإقتصادية لدولة تدارك النقص والتقصير والانحراف والتمكن من قمع الإختلاس وكل العمال الإجرامية التي تستهدف الثروة الوطنية، ضمان تسيير البلاد في اطار التنظيم والوضوح والمنطق، تحقيق التوافق بين أعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة.²

أما الهيئة الثانية فتتمثل في المفتشية العامة للمالية والتي تبدأ بالتحضير للمهمة التفتيشية من خلال خضوع مرحلة التفتيش لإشراف المكلفين بالتفتيش وهي تشمل خطوة الإنطلاق التي تتمثل في انتقال المفتش أو بعثة التفتيش إلى عين المكان أي التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، وذلك بصورة فجائية فتتولى البعثة بعد ذلك فحص ومراجعة مستندات الإثبات ومعاينتها في عين المكان، إضافة إلى التحقيق مع كل من الأمر

¹ دراجي، وليد. زغدي، خليل. "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد". مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، ع. 2، 2020م، ص 334.

² التقرير السنوي. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2023، ص 06.

بالصرف والمحاسبون العموميون والمسيرين وهذا يتم بعد تبليغ المسبق خاصة بالنسبة للمهام المرتبطة بالدراسات و الخبرات، كما يخول لأعوان التفتيش الإتصال بكل هيئة خارجية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة وخاصة معاملاتها المالية، مع العلم أن المهمة الإستطلاعية التي تقوم بها المفتشية لا يجوز أن تتجاوز أسبوع، إذ يتم الإتفاق مع المسؤولين من أجل وضع أهداف دقيقة لتدخل، وبعد ذلك يحدد برنامج العمل الذي يفترض أتباعه؛ وتنتهي بتنفيذ المهمة التفتيشية حيث يتم انجاز عملية الرقابة من خلال الفحص و المراجعة على الوثائق وفي عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية و المضمون.

الناحية الشكلية: وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية و المحاسبية و الميزانية، وحساب إداري وسجلات الجرد و مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ناحية المضمون: حيث يعمل المفتشون على فحص ومراقبة الصناديق والأموال والقيم ومقارنتها مع ما تم تسجيله من عمليات معاينة للمستندات والوثائق الثبوتية، وبعد الإنتهاء يتم تحرير محضر تسجل فيه كل الملاحظات ويمضى من قبل كل المفتشين والمحاسب العمومي.¹

واخيرا رقابة الاداء التي تتصف بسعة المهام التي تغطيها خلافا لأنواع الرقابة التقليدية، إذ أنها تشمل الرقابة على مستوى الأنشطة الكلية للوحدة زيادة على الأهداف والخطط الفرعية، ومن جانب آخر فإن الرقابة لا تنحصر بمشروعية تأثير نتائج الأداء على الوحدة ذاتها وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة تأثير النتائج الوحدة على الناتج القومي.²

وينحصر دور هاته الاجهزة في خطوة مهمة جدا في عملية استرداد عائدات الفساد وتتمثل في:

¹ شويخي، سامية. أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام. تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابوبكر بلقايد، 2010-2011، ص 72.

² حيرش، فايزة طرشي، محمد. الرقابة على أداء الوحدات الحكومية في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، الأكاديمية لدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع. 02، ص 09.

الاستعلام عن عائدات الفساد وتتبعها:

المصارف: للسر المصرفي اثر كبير على الاقتصاد القومي، حيث نصت صراحة المادة 44 من قانون البنوك والقروض على ضرورة الإلتزام بالسر المهني وعدم إفشاء اسرار العملاء، وإلا ترتبت عنه مسؤولية جنائية، وأكد كذلك صدور الامر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 117 منه حيث "يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قاتوت العقوبات".

جمع المعلومات: يتبنى المشرع الجزائري الأخذ بظروف العملية المصرفية، انطلاقا من نص المادة 10 من النظام رقم 05/05 إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد أو غير مبررة أو أنها لا تسلك إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم الأمر الذي أخذ به القانون 05/01 المعدل والمتمم من خلال المادة 10 منه، حيث نظم الإخطار بالشبهة تحديدا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06/05 المؤرخ في 09/01/2006، وفي هذا السياق لا يمكن للمصارف الخاضعة للإخطار بالشبهة أن تحتج بالسر المصرفي لخلية الاستعلام المالي تطبيقا للمادة 14 من النظام رقم 05/05، ويعفى المتدخلون من أي مسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية تطبيقا للمادة 15 من نفس النظام مصطفىوي، 2012، من (153) وأوكل المشرع كذلك الحق في الاستعلام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث مكنها من طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، ويعتبر مخالفتها جريمة منصوص عليها بالمادة 44 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹

¹ نوري، أحمد. حوة، سالم. "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، م. 1، ع. 8، 2021م، ص 156.

المطلب الثاني: التعاون بين الدول عبر المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

يعتبر التعاون الدولي أساس نجاح عمليات استرداد العائدات الإجرامية، فالدول المنهوبة لا تستطيع استرداد ما تم نهبه منها ما لم تجد مساعدة من الدول المستقبلية للعائدات الإجرامية، والتي تشكل ملاذات آمنة لها. تولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية قصوى للتعاون الدولي، ليس فقط في مجال استرداد العائدات الإجرامية، وإنما في كل ما له علاقة بمكافحة الفساد، فالمادة الأولى من الاتفاقية تعتبر ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في منع مكافحة الفساد،¹ وعلى هذا الأساس نقسم المطلب إلى فرعين الأول عن المساعدة القانونية المتبادلة، والفرع الثاني للحديث عن نظام تسليم المجرمين.

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

أولاً: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة والاساس القانوني منها: رغم أن المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد ألزمت الدول الأطراف في الإتفاقية بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني لهذه الأخيرة، يتمثل فيما يوجد بين الدول من إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف حيث أن إجراءات المساعدة غالباً ما تتم وفقاً لهذه الإتفاقيات، كما تعتبر قوانين الدولة-المقدم إليها طلب المساعدة أساساً قانونياً لهذه الإجراءات.²

01/ تعريف المساعدة القانونية: يمكن تعريف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها التعاون فيما بين الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة أو أية اتفاقية ثنائية أو جماعية في إطار استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد من خلال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية في هذا الإطار. وتعد هذه الوسيلة من أبرز صور التعاون فيما بين الدول في إطار مكافحة جرائم الفساد، ويكمن أساسها

¹ العيد، ياسمين. إشكالية استرداد العائدات الإجرامية. *المجلة الجزائرية للقانون*، ص 101.

² خرشي، عمر معمر. ساكري، زبيدة. "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة سعيدة، م. 08، ع. 02، 2021م، ص 02.

القانوني في المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على ان تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، وهذا النص يمكن ان يشمل جميع الإجراءات التي يمكن ان تتخذ في البلد مصدر الأموال المهربة من حيث التحري وجمع الأدلة والملاحقة لتلك الأموال أو مهربها أو من خلال أجهزة الدولة المهرب إليها تلك الأموال،¹ ويهدف التعاون القضائي بين الدول إلى تبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات لضمان محاكمة مرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب هذا التعاون عادة ما يشمل تسليم المجرمين ونقل السجناء وفق الإجراءات الجزائية والتعاون التحصيل كافة العائدات الجرمية من جرائم الفساد، وتضمنت الاتفاقية في صلب منها 46 المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال مكافحة الفساد عامة، سواء بطلب المساعدة القانونية في الحصول على الأدلة أو أية أقوال الأشخاص، أو التبليغ الأوراق القضائية، أو القيام بإجراءات التفتيش.

والحجر والتجميد بالإضافة إلى فحص وتقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، أيا كان نوع هذه السجلات، وتحديد العائدات الجرمية واقتفاء أثرها لأهداف إثباتية وتجميدها، استرداد العائدات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية، وأي نوع آخر من المساعدة بما لا يتعارض مع القانون الداخلي الدولة الطرف متلقية الطلب.

والجدير بالذكر أن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في أي مرحلة كانت عليها الجريمة بهدف استرداد العائدات لا تشترط أن تكون مساعدة قانونية كاملة تشملها الإنابة القضائية، بمعنى أن المساعدة القانونية في تشمل مرحلة دون الأخرى.

¹ عمري، عبد القادر. "استرداد العائدات الإجرامية". *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس، المدينة، م. 09، ع. 01، 2023م، ص 85.

كما يجوز لأي دولة طرف دون أن تتلقى طلب مسبق أن تقوم بإرسال معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة الدولة الأخرى ذات الاختصاص، طالما ارتأت بأن هذه المعلومات تساعد على قيام تلك السلطة بالتحريات والإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد،¹ كما تهدف المساعدة القانونية أيضاً إلى تعزيز حملة من النشاطات التي تصب في خانة التعاون فيما بين الدول الأطراف في أي اتفاقية دولية، أو أية اتفاقية ثنائية أو جماعية تهدف إلى استرداد العائدات المحصلة من جرائم الفساد من خلال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية في إطار نظمته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي نصت على أن تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الثقافية مكافحة الفصل 2003 المادة 46 ف (15) والتي تشمل إجراءات التحري وجمع الأدلة والملاحقة لتلك الأموال أو مهربها أو من خلال أجهزة الدولة المهرب إليها تلك الأموال بناء على طلب أو دون طلب أو بناء على شرط.²

02/ صور المساعدة القانونية:

أ/ المساعدة التلقائية: وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طوعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخرى، وتستخلص هذه الصورة مما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 46 من الإتفاقية من أنه يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضى إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الإتفاقية.

¹ الكسواني، جهاد محمد. المرجع السابق، ص 17.

² بوكورو، منال. بولمكاحل، احمد. "دور الآليات القانونية في استرداد عائدات الفساد". مجلة العلوم الانسانية، جامعة ام البواقي، م. 08، ع. 01، 2020م، ص 120.

ويبين من النص السابق أن هذه الصورة التلقائية للمساعدة القانونية لا تتطلب أدنى شروط بل تتم بمحض إرادة الدولة وفيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي؛ وقد تكون هذه المساعدة تمهيداً لأن تطلب الدول الأخرى إجراء آخر من إجراءات المساعدة.¹

ب/ المساعدة بناء على الطلب: يتم دون تقديم طلب استناداً لمحتوى الفقرة الرابعة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث أجازت للدولة المعنية من خلال سلطاتها المختصة أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطات مختصة في دولة طرف في الاتفاقية عند التيقن بأن هذه المعلومات تساعد تلك السلطات في القيام بإجراءات التحقيق بنجاح دون المساس بقانون تلك الدولة مقدمة المساعدة،² وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحددت من خلالها حالات المساعدة القانونية المتبادلة: الحصول على أدلة وأقوال أشخاص؛ تبليغ المستندات القضائية تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد فحص الأشياء والمواقع؛ تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء، أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادق عليها تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقيات وتجميدها واقتفاء أثرها استيراد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.³

¹ سليمان، عبد المنعم. ظاهرة الفساد: دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة. 2005، ص 138.

² بوكورو، منال. بولمكاحل، احمد. المرجع السابق، ص 120.

³ المادة 46. الفقرة 03. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ج/ المساعدة المشروطة: وهي ذات صورة المساعدة بناء على طلب حين تقتزن بشروط يفرضها ضمناً تعدد الاختصاص بين الدولتين أو تشترطها صراحة الدولة التي تقدم المساعدة.¹

بالنسبة للحالة الأولى تتجمد المساعدة القانونية بشرط عدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، ومفاد ذلك في الواقع توافر حالة من حالات تعدد الولايات القضائية أو تعدد الاختصاص بين الدولتين طالبة المساعدة ومتلقية الطلب فقد تكون الدولة الأولى قد باشرت الإجراءات بصدد نفس الجريمة، وبالتالي يحق لها الاستجابة لطلب المساعدة بما لا يمس بما تقوم به من إجراءات على إقليمها .

أما بالنسبة للحالة الثانية، فتكون المساعدة القانونية مشروطة بطلب الكتمان وذلك يطلب الدولة التي تقدم المساعدة من السلطات المختصة متلقية طلب المساعدة الامتثال لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات سرية ولفترة مؤقتة أو بفرض قيود على استخدامها. غير أن هذا لا يمنع الدولة متلقية الطلب من أن تقشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً.²

03/ الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة: تعتبر الاتفاقيات الدولية أطراً تمكن الدول من تحقيق

تقارب في معايير التعاون القضائي الدولي كما أنها تحفز الدول على توسيع شبكات المعاهدات في هذا المجال، ولتذليل العوائق القانونية المترتبة على عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة، تنظم تبادل المساعدة القانونية فيما بين الدول الطالبة والمتلقية للطلب، اعتبرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، أساساً قانونياً لتبادل المساعدة حتى لا يتعذر بتخلف شرط التجريم المزدوج أو السرية المصرفية، وأنه لأغراض هذه الاتفاقية لا تعد الجرائم المشمولة حكام جرائم مالية أو جرائم سياسية أو ذات دوافع إنسانية، وهو ما يفصح عن رغبة السياسة

¹ سليمان، عبد المنعم. المرجع السابق، ص 19.

² عليلي، اسامة. الفتلاوي، حسين سهيل. "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي مغنية، م. 10، ع. 02. 2022، ص 654.

لا تعد الجرائم المشمولة بحكام جرائم مالية أو جرائم سياسية أو ذات دوافع إنسانية، وهو ما يفصح عن رغبة السياسة،¹ والأصل أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة يتمثل في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة فيما بين الدول، خاصة وأن غالباً ما تتم إجراءات المساعدة وفقاً لهذه الاتفاقيات ووفق ما تنظمه من أحكام، كما تمثل قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة أساساً قانونياً لهذه الإجراءات أما في حالة عدم وجود اتفاقية لتبادل المساعدة القانونية بين الدول المعنية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل إطاراً قانونياً احتياطي صالح لإجراء المساعدة القانونية فيما بين الدول الأطراف،² وذلك من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 09 إلى 29 من الاتفاقية، وذلك تأسيساً على ما جاء في نص الفقرة السابعة من المادة 46، أما في حالة كانت الدول الأطراف في الاتفاقية مرتبطة فيما بينها باتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تضمنت المساعدة القانونية المتبادلة كآلية في إطار التعاون القضائي الدولي، فإن للدول المعنية الحرية في أن تباشر المساعدة وفقاً لأحكام الاتفاقية التي تختارها.³

ويمكن القول في هذا الإطار أن الأصل هو إعطاء الأولوية كأساس قانوني في مجال المساعدة القانونية المتبادلة لأي اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف على حساب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقاً لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 46 من الاتفاقية ولكن يمكن القول أن الفقرة السادسة قد غالت نوعاً ما في إعطاء أي اتفاقية أخرى الأولوية في هذا المجال على حساب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سواء كانت هذه الاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف سابقة أو لاحقة عليها، وسواء كان التعارض بينهما كلياً أو جزئياً، والذي قد يفهم منه أن واضعي الاتفاقية الأممية هدفوا من خلال هذا الطرح إلى تشجيع الدول على

¹ فرحي، ربيعة. "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل". مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، م. 3، ع. 4، ديسمبر 2020م، ص 102.

² حاحة، عبد العالي. المرجع السابق، ص 278.

³ موارد، خليفة. جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد. أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باتنة 01، 2016/2017، ص 353.

الانضمام للاتفاقية دون خوف من التزاماتها التعاهدية الأخرى، غير أن ذلك يتجاهل خصوصية الاتفاقية باعتبارها تنصب تحديداً على التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم الفساد.¹

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

اولا تعريف نظام تسليم المجرمين: يعتبر نظام تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، وهو مشهود له بكونه واحداً من أنجع وسائل هذا التعاون في مكافحة الجريمة ، فبمقتضاه تقوم دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى، تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة صادرة في حقه، شريطة وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية بينهما أو تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم أحد أطرافها، أو ممكن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، بذلك يعد تسليم المجرمين من أهم وسائل التعاون القضائي الدولي وأكثرها فعالية لتحقيق العدالة الجنائية، وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائفاً أمام ارتكابهم لعملياتهم الاجرامية، حيث يحرم المجرمون من العثور على مأوى آمن لهم،² ويعتبر تسليم المجرمين إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي يقصد به: "أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه وذلك عن جريمة يعاق عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكماً صادر عليه من محاكمها"، تأسيساً على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل،³ وفي تعريفه البسيط هو القبض على المجرم وتقديمه للعدالة لمحاكمته وعدم إفلاته من العقاب وهو إجراء تقوم به السلطات المختصة سواء كانت أمنية أو قضائية على المستوى المحلي لكن إذا ما فر الجاني إلى الخارج فإنه يكون بالصعوبة المعرفة بمكان القبض على المجرم لذلك سعى

¹ عليلي، اسامة. الفتلاوي، حسين سهيل. المرجع السابق، ص 652.

² تدريست، كريمة. "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". *المجلة النقدية*، ص 32.

³ بومعزة، ابتسام. "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد". *مجلة الشريعة والاقتصاد*، جامعة الامير عبد القادر قسنطينة. م. 08، ع. 01، 2019، ص 370.

المجتمع الدولي إلى بذل جهود تمثلت في إبرام اتفاقيات تقنن لإجراءات تسليم المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وكذا الجرائم التي تكون محل التسليم و إلى الآليات المنوط بها عملية القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة وعليه فههدف التعاون الدولي هو معرفة النصوص القانونية التي تبين كيفية تسليم المجرمين ومتى يكون وفي أي الجرائم ومن يقوم بذلك حتى يكون هناك تعاون دولي يهدف إلى القبض على المجرمين وعدم إفلاته من العقاب.¹

ثانيا طبيعة نظام تسليم المجرمين: إن نظام تسليم المجرمين هو من أبرز مظاهر التعاون الدولي بين الدول خاصة العولمة في عالمنا المعاصر في ظل والانفتاح بين المجتمعات الدولية بين الدول، الأمر الذي سهل هروب أو تنقل أو سفر المجرمين في جرائم الفساد، مما دفع دول العالم للتعاون فيما بينها للحد من هذه الجرائم العابرة للحدود وتناولت الاتفاقية في المادة 44 نظام تسليم المجرمين كأداة أساسية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، حيث اشترطت الاتفاقية أن يكون الشخص المطلوب للتسليم موجوداً في إقليم الدولة متلقية الطلب، وأن يكون الفعل موضوع التسليم مزدوج التجريم في كلتا الدولتين وفي حالة عدم وجود للقوانين الداخلية للدولة متلقية معاهدات ثنائية، يمكن للدول الاعتماد على الاتفاقية كأساس للتسليم، تُحدد شروط التسليم وفق وتُشجع الاتفاقية على إبرام معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين الطلب أو بموجب معاهدات التسليم السارية،² ولا شك أن تحديد طبيعة عمل التسليم له أهمية كبيرة نظراً لاختلاف الآثار القانونية المدرسية على هذه الطبيعة، والواقع فإن الفقه مختلف في تحديد طبيعته، فيذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التسليم عمل قضائي بدعوى أن التسليم في معظم الدول يتم عن طريق عرض المسألة أمام القضاء الذي قد يتحدد اختصاصه كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في البحث في قيمة الأدلة المقدمة في الاتهام، حيث تنظر الدعوى وتناقش أمام

¹ بريشي، بلقاسم. سي ناصر، محمد. "التعاون الدولي في تسليم المجرمين_دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية". مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، م. 07، ع. 02، 2020م، ص 88.

² أحمد ربيع، اسيل. المرجع السابق، ص 18.

القضاء حتى ولو كان هناك حكم صادر بشأنه، في حين يذهب القضاء في باقي الدول إلى عدم البحث في الوقائع والمآل يطبق معاهدات التسليم ويصدر رايًا يخضع في النهاية لإقرار السلطة التنفيذية ينما يرى معظم الفقهاء أن التسليم عمل من أعمال السيادة.¹

ثالثًا إجراءات التسليم بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة: المؤكد أن نفس الإجراءات يتم تطبيقها عند إرسال طلب التسليم لكن تختلف الصفة بين أن تكون الدولة طالبة للتسليم أو مطالبة للتسليم، ويمر الطلب بمرحل إدارية ومرحلة قضائية كمايلي:

01/ الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الطالبة:

***طلب التسليم ومرفقاته:** يجب على أية دولة أن تخطر الدولة المطلوب منها التسليم بطلب رسمي لتسليم أي شخص ترغب في استعادته قصد تقديمه للمحاكمة طبقا لولايتها القضائية. ويعتبر الطلب المقدم للجهات الرسمية الخطوة الأولى لإجراءات التسليم ولابد أن يتوفر على شروط معينة طبقا لما تنص عليه القواعد العامة الموضوعة سواء على مستوى القانون الداخلي أو الاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية.²

***طريقة تقديم الطلب:** تنتوع الطرق المعتمدة من قبل الدول في تقديم طلبات التسليم وتنفيذها، يمكن أن تتم عبر القنوات الدبلوماسية بين وزارة العدل ووزارة الخارجية، وهذا هو النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، تميز هذا النهج بطبيعته الإدارية، حيث يتم التعامل بسرعة في معالجة الطلبات وتقادي الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تتطلب تكاليف مرتفعة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن

¹ عواشريّة، رقية. "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 20.

² عبلوي، محمد أرزقي. تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري. اطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر 01، 2009/2010م، ص 253.

أن تتم عمليات التسليم بين الوزارتين المعنيتين بالعدل في كل من الدولتين، أو بوساطة النظام القضائي المشترك بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية¹.

02/الاجراءات المتخذة من طرف الدولة المطالبة:

_المرحلة الإدارية: تبدأ بتلقي الطلب بالطرق الدبلوماسية وهي غالبا وزرة الخارجية في مكاتبها التي لا تمارس التدقيق أو الفحص بل تؤثر وتحيل الطلب إلى وزير العدل الذي يحله إلى النائب العام وهذه المرحلة مطبقة في العديد من الدول لتواصل المرحلة القضائية استكمال إجراءات التسليم،² ويتم ذلك عن طريق نوعين من الفحص:

_ فحص شكلي ويستند إلى الأدلة المقدمة مع طلب التسليم، الهدف منه التثبيت ما إذا كانت شروط التسليم مجتمعة في نظام القانون العام.

_فحص يتعلق بأصل القضية وتراقب فيه الأدلة للتثبيت فيما إذا كانت للشكوك سند تقوم عليه المنظومة القائمة على ما يسمى بالإلتزام بالمحاكمة.³

_المرحلة القضائية: تعود مهمة الفصل في طلب التسليم في هذا النظام إلى الهيئات القضائية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وتحديد جلسة للنظر في الطلب، وبعد ذلك تصدر قرارها سواء بالقبول أو الرفض، وذلك بعد التأكد من مدى تطابق هوية الفاعل مع هوية الشخص المطلوب تسليمه، كذا صحة المتابعة في الوقائع المطلوب التسليم لأجلها مع النصوص التشريعية للدولة طالبة

¹ عبد الرحيم، صباح. بلايل، يازيد. "نظام تسليم المجرمين بين متطلبات التعاون الدولي و مبررات الحصانة الجزائية". *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة ورقلة، م. 08، ع. 02، 2024م، ص 224.

² عطاء الله، تاج. وآخرون. "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني". *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة عمار ثلجي، م. 07، ع. 02، 2023م، ص 3292.

³ عبلاوي، محمد أرزقي. المرجع السابق، ص 274.

التسليم، ومطابقتها مع النصوص التشريعية الداخلية للدولة المطلوب منها للتأكد شرط الإزدواج وغيره من الشروط الأخرى¹.

¹ سيليني، رقية. خنطول، وصال. نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر القانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت 1955، 2023م، 54.

المطلب الثالث اتفاقية التسوية واسترداد الاموال بوسائل غير قضائية (المفاوضات والاسترداد الطوعي)

إن مسألة مصادرة العائدات الإجرامية ليست بمفهوم جديد أتى به القانون 06/01 إذ سبق أن تكرست المصادرة في القواعد العامة كعقوبة جزائية أو تدبير أمن، ولكن الشيء الأكيد أن المصادرة وفق قانون مكافحة الفساد تميزت بنوع من الخصوصية، بدليل اهتمام المشرع بوضع تأطير دقيق ومفصل يتعين العمل به عند تطبيقها في نطاق أحكام هذا القانون، حتى أن هذا التأطير قد مس المرحلة السابقة على تطبيق المصادرة من خلال إتاحة المشرع القيام ببعض الإجراءات الإحترازية التحفظية التي من شأنها المساهمة في إنجاح عملية المصادرة،¹ بعد المصادرة يتم اعتماد وسيلتين من اهم وسائل استرداد عائدات الفساد اما بتقاسم العائدات أو الاسترداد الطوعي وللإيضاح اكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول للحديث عن المفاوضات، والثاني عن الاسترداد الطوعي لعائدات الفساد.

الفرع الأول: المفاوضات

نتيجة للتغيير في قواعد التصرف ونظرا لجهود الاسترداد المكلفة أحيانا والتي تقوم بها الدولة المصادرة، تتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة تكبدتها قبل إرجاعها، وهو ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 57 من الاتفاقية التي أجازت للدولة المتلقية لطلب المصادرة أن تقوم باقتطاع نفقات معقولة تتطلبها عمليات إجراءات الملاحقة أو التحقيق أو الإجراءات القضائية أو مختلف الإجراءات الأخرى التي تتطلبها عملية المصادرة وإرجاع العائدات، كما يجدر الإشارة إلى أن الإلتزام بإرجاع العائدات بعد اقتطاع النفقات المعقولة منها يختلف عن ترتيبات تقاسم العائدات، ولهذا السبب لن يكون ممكنا في حالة عديدة الإستناد إلى أحكام تنص على تقاسم العائدات للوفاء بهذا الإلتزام، مالم تكن المنظومة القانونية الخاصة بالتقاسم واسعة ومرنة، وستظهر حاجة الدول إلى مراجعة أنظمتها القانونية الحالية ومحاولة

¹ هواري، سعاد. "مصادرة العائدات في جرائم الفساد هل من تميز عن القواعد العامة؟". مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سيدي بلعباس، م. 11، ع. 01، 2024م، ص 211.

تعديلها لتنص ضمن أحكامها على سلطة قضائية أو هيئة تنفيذية أو غيرهما يعهد إليها أمر إعادة العائدات وفقا لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد،¹ ففي إحدى مراحل التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية، كانت مشروعات نصوص تقرر مبدأ اقتسام الموجودات بين الدول التي توجد فيها هذه الأموال والدول المتضررة التي ارتكبت فيها الجريمة، وعلى الرغم من زوال الإشارة في النص البياني للاتفاقية على اقتسام عائدات الفساد أو الموجودات، فقد بقي الخلاف حول الجهة التي تسترد هذه الأموال، إذ كان يلحظ بوضوح محاولات الالتفاف حول مبدأ إرجاع الأموال إلى الدول التي نهبت منها هذه العائدات بارتكاب جرائم فساد في إقليمها إذ حددت على سبيل المثال من المادة الأولى الفقرة (ب) عبارة (إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية)، أي عائدات الفساد إلى بلدان الأصل بل إنه حتى في المادة 57 من الاتفاقية المخصصة أصلا لتنظيم إرجاع الموجودات والتصرف فيها تضمنت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية الإشارة إلى إرجاع الموجودات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين، وهناك ملاحظتان على النص السابق أولهما أن التصرف في الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد لا يتم بالضرورة في كل الأحوال عم طريق إعادتها إلى الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد، وهو ما يعرف من عبارة النص السريحة يتم بطرق مها) ومعنى هذا أن هناك طرقا أخرى يمكن عن طريقها التصرف في الأموال المصادرة ولم يذكر لنا النص ما هي هذه الطرق الأخرى، أما الملاحظة الثانية فهي نص الفقرة 1 من المادة 57 من الاتفاقية وهو يقر مبدأ إرجاع الموجودات أن إلى مالكيها الشرعيين السابقين ولم يقل الدولة أو الدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم أو نهبت منها هذه الأموال.²

¹ بوسعيد، ماجدة. المرجع السابق، ص 153.

² ديلمي، شكيرين. "الآليات الدولية لاسترداد عائدات الفساد". مجلة الصدى لدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، م. 05، ع. 02، 2023م، ص 26.

الفرع الثاني: الاسترداد الطوعي لعائدات الفساد

يمكن ان نعرف الاسترداد الطوعي لعائدات الفساد بأنه عملية يعود فيها المتورطون في الفساد أو من لديهم علاقة بالأموال المنهوبة إلى البلد الذي سُرقَت منه هذه الأموال طوعاً، وبدون الحاجة إلى إجراءات قضائية. هذه العملية تستهدف استعادة الأموال التي تم اختلاسها أو سُرقَت أو تم تحويلها إلى مصادر غير مشروعة. ومن خلال الحكم بمصادرة العائدات الإجرامية دون إدانة جنائية في صورة تأخذ طابع التسوية الودية بين المتهم بالفساد والسلطات العمومية، حيث يتم الإتفاق بينهما على التزام المتهم باسترداد العائدات الإجرامية، مقابل تنازل الدولة عن متابعته جزائياً، هذه الآلية تعتبر إحدى البدائل المستحدثة في مكافحة الفساد التي باتت تشكل اليوم ضرورة حتمية في سياق الإصالحات العميقة التي تعرفها العديد من بلدان العالم التي شهدت فساداً ممنهجاً، والتسوية الودية في مفهومها العام هي اتفاق ودي بين المشتبه فيه أو المتهم بالفساد من جهة، ومن جهة أخرى المتضرر من الفساد أمام القضاء، وفي إطار قانوني معين بمقتضاه يتم الإتفاق على التسوية، حيث تتدخل الجهة المتضررة من الفساد لدى السلطة القضائية لتعليق الملاحقات الجنائية، مقابل اعتراف المشتبه فيه أو المتهم بالفساد مع تحديد العائدات التي يتعهد بإعادتها أو قيمة التعويضات التي يتعين عليه دفعها، فينتج عن هذا الإتفاق وقف جميع الملاحقات القضائية، شريطة إظهار الحقيقة الكاملة حول كل ما تحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر كعائدات إجرامية، والتسوية الودية نظام قانوني معمول به في العديد من دول العالم كآلية لاسترداد الأموال المنهوبة.¹

¹ رواب، جمال. المرجع السابق، ص 72.

خلاصة الفصل:

من خلال ماسبق ذكره في هذا الفصل نستنتج أن عملية استرداد عائدات الفساد قائمة على نوعين من الآليات القضائية والغير قضائية، الآليات القضائية تتمثل في التجميد الأصول هو منع صاحب المال من التصرف فيه خارج دائرة قضائية أما الحجز فهو يعتبر وسيلة لضمان سداد الدين، وتتمثل الآلية القضائية الثانية في المصادرة التي تعتبر إجراء نهائي يهدف إلى منع المجرمين من الوصول إلى الممتلكات التي حصلوا عليها بمخالفة القانون، إضافة إلى التعاون الدولي وإجراءاته في التحفظ على العائدات، والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، أما فيما الآليات الغير قضائية تتمثل في الدور الذي تلعبه الهيئات الرقابية والمالية في تتبع والإستعلام عن العائدات، من خلال طلب المساعدة القانونية التي تستند على أساس قانوني يسعى إلى الحصول على المساعدة وتقديمها إلى دول طالبة لاسترداد، وتسليم المجرمين الذي يعتبر إجراء من إجراءات التعاون الدولي إما بالمفاوضات والرضا بتقاسم العائدات أو الاسترداد الودي دون اللجوء إلى الاجراءات القضائية.



خاتمة



من خلال ما عرضناه في دراستنا لموضوع لآليات استرجاع عائدات الفساد نستنتج أن الفساد ظاهرة خطيرة تنشأ عن سوء ممارسة السلطة بغرض تحقيق مكاسب شخصية وينتج عن ذلك عمليات غير شرعية تمس بالمصلحة العامة وتتهب الأموال عن طريق التهريب أو الإختلاس، لذلك سعى النظام الدولي إلى سن آليات يمكن من خلالها استرجاع عائدات جريمة الفساد، وهي تدابير تعتمد على جملة من الاجراءات القضائية وغير قضائية، تهدف إلى استرداد العائدات الإجرامية ونستخلص ايضا بأن:

_ عملية استرجاع عمليات استرجاع عائدات الفساد عملية معقدة لما تستلزمه من جهود دولية ووطنية، وبناء علاقات وطيدة طويلة المدى لضمان نجاح استرجاع العائدات واستغلالها بطريقة شرعية.

_ عملية الاسترداد تقوم على آلتين قضائية وغير قضائية، فالأولى تبدأ بتحديد العائدات وتجميدها وحجزها وتتبعها ثم مصادرت الأموال التي قبت عمها أنها من عائدات الفساد لإستغلالها وتوظيفها بالشكل الصحيح.

_ أما الآليات الغير القضائية فتتمثل في الدور الذي تلعبه الهيئات الرقابية في فرض الرقابة على المال العام، وتتبع العائدات والإستعلام عن مكانها بغية استرجاعها وتسليم المجرمين وهذا لا يقوم إلا بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تتيحها الدول لبعضها البعض في سبيل استرداد من خلال تبادل المعلومات حول القضايا المتعلقة بالفساد واتخاذ اجراءات اخرى اكثر سلمية كالمفاوضات وتقسيم العائدات أو القيام بالإسترداد الودي دون اللجوء إلى الملاحقات القضائية.

_ ان لعملية سترداد عائدات الفساد آثار إيجابية وسلبية فالإيجابيات تتمثل في المساعدة في مكافحة الفساد ودعم التنمية الاقتصادية من خلال استعادة الأموال المنهوبة تضمن إعادة الموارد إلى الدولة أو إلى أصحابها الشرعيين، أما الجانب السلبي فيتمثل في كون عملية استعادة العائدات عملية معقدة وشائكة تأخذ وقت طويل، وتكمن في الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي، مثل تأثيرات والتغيرات الإجتماعية والسياسية في البلدان التي يتم فيها استرداد هذه الأموال.

إضافة إلى ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، يضاف إلى ذلك تمتع أغلب الجناة بالحصانة القانونية لدى البلد الآخر عند لجوئهم إليه بعد ارتكابهم لجرائم الفساد مما يصعب إمكانية ملاحقتهم قضائياً لتمتعهم بأكثر من جنسية.

كما لاحظنا من خلال دراستنا أن الخبرة المحدودة في الإعداد وفي اتخاذ إجراءات سريعة في الوقت المناسب في كل مراحل عملية الاسترداد قد يعيق تقدمها.

رغم الجهود المبذولة في مجال استرداد العائدات المتأتية من الفساد إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة تبقى غير كافية في هذا المجال فهي لم تعمل بشكل صحيح على وضع حل للمشكلة التي تتعلق بتحديد الموجودات التي تنتج من الأعمال الغير شرعية.

ولهذا نقدم جملة من التوصيات لإنجاح عملية استرداد عائدات الفساد.

التوصيات:

التكثيف من التدريب اكتساب القدرات يعد من بين أهم الوسائل الأولويات الواجب الأخذ بعين الاعتبار لتأهيل الإطارات القضائية الوطنية والدولية للتعامل مع تلك التعقيدات ذات الطبيعة الخاصة والتي قد تكون غير متعارف عليها لدى الكثير.

العمل على رسم خارطة طريق متقنة وخطة محكمة للتحقيق بالتنسيق مع الجهات المختصة والمكلفة بعملية الاسترداد والتنسيق مع الجهات النظرية لدى الدولة المطلوب منها استرجاع العائدات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا المصادر:

النصوص القانونية:

المادة 68. قانون رقم 6، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006.

المادة 51. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة 62، الفقرة 02، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بوابة القانون الجزائري.

المادة 46، الأمم المتحدة مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004.

قانون رقم 1، 6، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ / 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قانون الاجراءات المدنية والإدارية. 2008.

قانون العقوبات رقم 6 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

العقوبات التكميلية. قانون 08-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006.

قانون رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط الأولى، 2006.

المراجع:

أولا المعاجم والقواميس:

1/ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. ج. 02، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ/1995م.

2/ اللدماغاني. قاموس القرآن. بيروت: دار العلم للملايين، ط 4، 1984.

ثانيا الكتب:

1/ الاخضري، مختار. المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات. 2021.

2/ ابن عبد السلام، العز. شجرة المعارف والأحوال وصال الأقوال والأعمال، تحقيق إياذ خالد الطباع، ط 01، بيروت: دار الفكر، 1991.

قائمة المصادر والمراجع

- 3/التوصيات الاربعون الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4/حسن عبد الأمير العامري، علي. النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية، دراسة مقارنة. القاهرة: المركز العربي للبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017.
- 5/رحموني، فاتح. مداني، ليلي. الفساد بحث في المفهوم، الأسباب والأنواع والمظاهر. دراسات السياسية، 2021.
- 6/شويخي، سامية. أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام. تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابوبكر بلقايد، 2010-2011
- 7/محمد علام، أحمد. جرائم الفساد آليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة. ط الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015/8.2016
- 8/مؤلف مجهول. "إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد". المجلة الوطنية للقانون والعدالة، 9/مؤلف مجهول، الحجز والتجميد. نواكشوط: مركز الصحراء للدراسات والتقارير.

المجلات:

1. أبو العينين، أحمد. "إشكالية استرداد الأموال المنهوبة بالفساد". مجلة الباحث العربي، محكمة النقض المصرية، م. 02، ع. 03، 2021م.
2. ابودية، أحمد. "الفساد طرق مكافحته و أسبابه". مجلة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، القدس، 2004
3. أحمد ربيع، أسيل. محمد الكسواني، جهاد. "استرداد العائدات الجرمية الناجمة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الفلسطيني". المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، م. 05.
4. الأحمر، حمزة أحمد. استرداد الأموال المنهوبة بين الرؤية التشريعية الوطنية والآليات القضائية الدولية. جامعة غريان.
5. بلبال، حسناوي. زواو ضياء، الدين. "أسباب الفساد الاداري و المالي و استراتيجيات ومكافحته". مجلة البحوث و إدارة الاقتصاد، ع. 02، 2019،
6. بلجراف، سامية. "استرداد الأموال". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، 2015م.

7. بوكورو، منال. بولمكاحل، احمد. "دور الآليات القانونية في استرداد عائدات الفساد". *مجلة العلوم الانسانية*، جامعة ام البواقي، م. 08، ع. 01، 2020م.
8. بومعزة، ابتسام. "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الامم المتحدة مكافحة الفساد". *مجلة الشريعة والاقتصاد*، جامعة الامير عبد القادر قسنطينة. م. 08، ع. 01، 2019.
9. تدريست، كريمة. "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". *المجلة النقدية*.
10. الترابي، البشير علي حمد. "مفهوم الفساد وانواعه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة". *مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية*، ع. 11، 1426هـ/2005م.
11. جريو، محمد الأمين. "استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد". *مجلة القانون العقاري والبيئة*، جامعة معسكر، م. 10، ع. 02، 2022.
12. حسني حمد الأهدل، عبد الله. "الفساد السياسي" نظرة تحليلية". *كلية الشريعة والقانون*. جامعة الحديدة، 2019.
13. حمدان طاهر محمد، علي. "المصادرة كإجراء إداري عام-دراسة مقارنة". *المجلة الدولية للقضاء والتشريع*، جامعة الجند للعلوم والتكنولوجيا، م. 04، ع. 03، 2023م.
14. حمريش، سامية. "الفساد المالي والإداري: أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته". *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المركز الجامعي بريكة، ع. الخامس، 2018.
15. حيرش، فايزة طرشي، محمد. "الرقابة على أداء الوحدات الحكومية في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر". *الأكاديمية لدراسات الإجتماعية والإنسانية*، ع. 02.
16. خان، فضيل. شعيب، محمد توفيق. "الفساد الإداري والمالي والأسباب والآثار وسبل العلاج". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة بسكرة، ع. الثاني، 2016.
17. خرشي، عمر معمر. ساكري، زبيدة. "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة سعيدة، م. 08، ع. 02، 2021م.

18. دحية، عبد اللطيف. "إجراءات مصادرة عائدات الفساد". *كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة المسيلة*، 2024م.
19. دراجي، وليد. زغدي، خليل. "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد". *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر، ع. 2، 2020م.
20. ديلمي، شكيرين. "الآليات الدولية لاسترداد عائدات الفساد". *مجلة الصدى لدراسات القانونية والسياسية*، جامعة خميس مليانة، م. 05، ع. 02، 2023م.
21. رواب، جمال. "إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد". *المجلة الجزائرية للقانون والعدالة*، جامعة الجيلالي بونعامة، 2023م.
22. شاوش، نعيم. "عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها". *مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم*، 2022/12/26.
23. شريط، وليد. "الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور، م. الخامس، ع. الأول.
24. علي احمد الشهري، ليلي. "الفساد مكافحته، والوقاية منه". *كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات*.
- علي الريكاني، محمد. "الإطار التشريعي لاسترداد الاموال المنهوبة بالفساد". *مجلة الباحث العربي، جامعة العراق*، ع. 01، 2021.
25. عليلي، أسامة. جزول، صالح. "تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". *مجلة صوت القانون، المركز الجامعي مغنية*، ع. 03، 2021.
26. عمروش، أحسن. "دور الآليات التنفيذية لمجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد". *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الجيلالي بونعامة*، م. 13، ع. 01، 2022.
27. عمري، عبد القادر. "استرداد العائدات الإجرامية". *مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدينة*، م. 09، ع. 01، 2023م.
28. عيادة عليمات، خالد. "الفساد أسبابه واشكاله وطرق مكافحته في الأردن_ دراسة ميدانية". *المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية*، ع. الثاني، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

29. محمد سالم، رحاب. "الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة". *مجلة القانون والإقتصاد*، جامعة القاهرة.
30. محمد مصطفى الجمل، هشام. "الفساد الإقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية واليات مكافحته من المنظور الإقتصادي والإسلامي والوضعي". *كلية الشريعة والقانون*، جامعة الأزهر، 2014.
31. محمود حميد، هند. "الفساد تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره، طرق مكافحته". *مجلة العلوم السياسية*.
33. مخلوفي، مليكة. "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد". *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو*، ع. 02، 2021.
34. ممدوح حسن أحمد، شريهان. "جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية". *المجلة القانونية، المملكة العربية السعودية*.
35. ممدوح يوسف، محمد. التعاون الدولي في اطار استرداد أموال الفساد. *مجلة الباحث العربي*، م. 2، ع. 3، 2021م.
36. مؤلف مجهول. "إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد". *المجلة الوطنية للقانون والعدالة*.
37. نوري، أحمد. حوة، سالم. "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد". *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي*، م. 1، ع. 8، 2021م.
38. هوارى، سعاد. "مصادرة العائدات في جرائم الفساد هل من تميز عن القواعد العامة؟". *مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سيدي بلعباس*، م. 11، ع. 01، 2024م.

الرسائل:

أولا الماجستير:

1. صالحى، نجاه. *الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، 2010 2011.
2. محيسن حسن المارة، بشار. *دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النهرين، جمهورية العراق، 1433هـ/2012م.

3. بوسعيد، باديس. مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر ما بين 1999-2012، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015.

الدكتوراه:

1. بوسعيد، ماجدة. الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد. أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة، 2018-2019.
2. عبلاوي، محمد أرزقي. تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر 01، 2010/2009م.
3. مورا، خليفة. جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد. أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باتنة 01، 2017/2016.

الماستر:

1. برادي، نعيمة. الفساد الاقتصادي والسلطة السياسية في الجزائر. مذكرة مكملة لينيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.
2. بوراوي، أم الخير. دقيش، اسيا. مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري. مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، 2021/2020.
3. سيليني، رقية. خنطول، وصال. نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر القانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت 1955، 2023م.
4. عوامرية، حياة. التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06_01. مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020/2019.
5. قابلي، عبد السلام. التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955، 2016م.

قائمة المصادر والمراجع

المحاضرات:

1. بوحوش، هشام. محاضرات في قانون مكافحة الفساد. جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.
2. حزيط، محمد. "مكافحة الفساد تخصص قانون بيئي وقانون الأسرة". كلية حقوق، 2023/2022.
3. روابح، إلهام شهرزاد. قانون مكافحة الفساد. تخصص قانون الاعمال، 2023-2022.

المقالات:

1. شرياف، جمال الدين نوفل. مقال الحوكمة و آلياتها في محاربة الفساد.
2. مقال آلية استرداد الموجودات والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد. 2024.

المؤتمرات الملتقيات:

1. بن التركي، عز الدين. شرفي، منصف. الفساد الإداري، أسبابه، اثاره وطرق مكافحته، إشارة الى بعض الدول. ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، 06-07 ماي 2012.
2. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. 2013م.

التقارير:

التقرير السنوي. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2023

المواقع الإلكترونية:

- الفساد الاجتماعي، <https://www.diwanalarabia.com/Display.aspx?args>، 2025/05/02.
- النظام الوطني لاسترداد الموجودات. <https://www.ocrc.gov.dz> ، 2025/05/09م.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة 5_1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات الفساد

المبحث الأول: ماهية الفساد.....07

المطلب الأول: مفهوم الفساد من زوايا مختلفة.....08

الفرع الأول: تعريف الفساد.....08

الفرع الثاني: في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.....11

المطلب الثاني: الفساد الأنواع والدوافع.....15

الفرع الأول: الفساد الإداري والمالي.....15

الفرع الثاني: الفساد القانوني والاجتماعي.....18

المبحث الثاني: استرداد عائدات الفساد بين المقصود والشروط.....21

المطلب الأول: المقصود باسترداد عائدات الفساد.....21

الفرع الأول: أسباب الفساد.....21

الفرع الثاني: المقصود باسترداد عائدات الفساد.....23

الفرع الثالث: خصائص الاسترداد.....26

المطلب الثاني: شروط استرداد عائدات الفساد.....28

الفرع الأول: الشروط الشكلية.....28

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....29

خلاصة الفصل.....32

الفصل الثاني: آليات استرجاع عائدات الفساد

- المبحث الأول: الآليات القضائية لاسترجاع الفساد.....33
- المطلب الأول: اجراءات التجميد والحجز.....33
- الفرع الأول: المقصود بالتجميد والأصول.....34
- الفرع الثاني: الفرق بين التجميد والحجز.....35
- الفرع الثالث: الأساس القانوني والشرعي للتجميد والحجز.....37
- المطلب الثاني: المصادرة كإجراء لإسترجاع العائدات.....39
- الفرع الأول: مفهوم المصادرة.....39
- الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرائية.....40
- المطلب الثالث: اجراءات التعاون بين الدول لاسترداد العائدات المنهوبة.....42
- الفرع الأول: المراحل القانونية لاسترداد الأموال في اطار التعاون الدولي.....42
- الفرع الثاني: التحديات لإسترداد الأموال المنهوبة.....43
- المبحث الثاني: الآليات الغير قضائية والتعاون الدولي.....45
- المطلب الاول: دور الهيئات الرقابية والمالية في تتبع العائدات.....45
- الفرع الأول: على الصعيد الدولي.....46
- الفرع الثاني: على الصعيد الوطني.....48
- المطلب الثاني: التعاون بين الدول عبر المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.....52
- الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة.....52
- الفرع الثاني: تسليم المجرمين.....58
- المطلب الثالث اتفاقية التسوية واسترداد الاموال بوسائل غير قضائية (المفاوضات والاسترداد الطوعي).....63
- الفرع الأول: المفاوضات.....63

65.....	الفرع الثاني: الاسترداد الطوعي لعائدات الفساد
66.....	خلاصة الفصل
67.....	خاتمة
70.....	قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

ملخص

المخلص:

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية على مر الأزمنة، تعمل الدول و الحكومات على الصعيد الدولي أو الداخلي، من أجل محاربة الفساد بكل أنواعه وعلى جميع الأصعدة ،وهذا عن طريق الحماية الوقائية عن طريق الأنظمة التي تفرضها الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وعليه وجب إيجاد وتفعيل الآليات القانونية الكفيلة باسترجاع عائدات الفساد سواءا على المستويات الداخلية عن طريق قوانين مكافحة الفساد أو على المستوى الدولي عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن هنا برزت أهمية توحيد الجهود، وذلك من أجل استرداد هذه العائدات، وإعادةتها للبلدان التي سلبت منها لتنفيذ خططها التنموية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، استرجاع عائدات الفساد، الآليات القانونية، التعاون الدولي.

Abstract:

Corruption is an ancient phenomenon known to mankind over time, States and governments are working nationally and internationally to combat corruption of all types and at all levels. Whether internally through the anti-corruption law or internationally through the United Nations Convention against Corruption, and to ensure the recovery of these huge funds from corruption crimes and their injection into internal development processes, Hence the importance of unifying efforts to recover these revenues and return them to the countries that were deprived of them to implement their development plans.

Keywords: Corruption crimes; recovery of proceeds of crime, Legal mechanisms, international cooperation.